

جريمة استخدام السلاح في مناسبات الأفراح دراسة تأصيلية نظامية تطبيقية

د. عبد الرحمن بن عبد الله الخليلي

الأستاذ المشارك بكلية الدراسات القضائية والأنظمة بجامعة أم القرى

The crime of using weapons at wedding events (Applied systematic foundational study)

Abdulrahman Abdullah Alkhulifi

Alkhulifi55@gmail.com

doi 10.58564/MABDAA.62.1.2024.742

الملخص

مما لا يخفى على أحد خطورة حمل السلاح في حفلات الأفراح؛ حيث يترتب على ذلك العديد من الآثار السلبية التي تلحق أضراراً مباشرة وغير مباشرة بالآخرين، ولذلك كانت هذه الظاهرة من المسائل المنهي عنها شرعاً، فضلاً عن تجريمها في النظام السعودي، وفي هذه الدراسة معالجة شرعية نظامية، وطرح لوسائل وقائية وعلاجية للقضاء على هذه الظاهرة والحد منها، وقد جاءت هذه الدراسة في مقدمة تناولت من خلالها أهمية الدراسة ومشكلتها وأهدافها والمنهج المتبع والدراسات السابقة، وخطة الدراسة، ثم ثلاثة مباحث، المبحث الأول، ماهية جريمة حمل السلاح، وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة والألفاظ ذات الصلة، المطلب الثاني: أهم أسباب استخدام السلاح في مناسبات الأفراح، والمطلب الثالث: حمل السلاح في مناسبات الأفراح في الشريعة الإسلامية، أما المبحث الثاني، فهو عن أركان جريمة حمل السلاح والعقوبات المقررة لها، وفيه مطلبان، المطلب الأول: أركان جريمة حمل السلاح في مناسبة الأفراح، والمطلب الثاني: دراسة تطبيقية، أما المبحث الثالث، فهو عن آثار جريمة استخدام السلاح في مناسبات الأفراح ووسائل مكافحتها، من خلال مطلبين، المطلب الأول: آثار استخدام السلاح في مناسبات الأفراح، والمطلب الثاني: الوسائل الوقائية والنظامية للحد من جريمة استخدام السلاح في مناسبات الأفراح، وخاتمة، تضمنت أهم النتائج، والتوصيات.

Summary

No one is aware of the danger of using weapons at wedding parties. This results in many negative effects that cause direct and indirect harm to others. Therefore, this phenomenon was one of the issues forbidden by Sharia law, in addition to its criminalization in the Saudi system. In this study, there is a systematic legal treatment and a proposal for preventive and remedial means to eliminate and reduce this phenomenon. This study came in an introduction in which it addressed the importance of the study, its problem, its objectives, the approach followed, previous studies, and the study plan, then three sections. The first section, what is the crime of carrying a weapon, and it contains three demands. The first requirement: definition of the study and related terms. The second requirement: The most important reasons for using weapons on wedding occasions. The third requirement: Carrying weapons on wedding occasions in Islamic law. The second topic is about the elements of the crime of carrying a weapon and the penalties prescribed for it, and it contains two requirements. The first requirement: The elements of the crime. Carrying weapons on wedding occasions, and the second requirement: an applied study. As for the third topic, it is about the effects of the crime of using weapons on wedding occasions and means of combating it, through two demands: the first requirement: the effects of using weapons on wedding occasions, and the second requirement: preventive and regular means to reduce The crime of using weapons at wedding events, and a conclusion, which included the most important results and recommendations. □

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فإن الله قد شرع إعلان مناسبات الزواج بإقامة الولائم ودعوة الناس إليها، وهذا من محاسن التشريع الإسلامي، إذ فيه مشاركة المجتمع لأفراح أفرادهم، وبه تقوى وأصر الصلة بين الجميع. وقد شرع للناس أن يحتفلوا بكل مباح، وإعلان الفرح يجب ألا يتعدى الحدود الشرعية إلى الإسراف في الولائم، والتباهي والتفاخر، أو استعمال المحرمات والمنهيات التي يكون فيها إذاء الآخرين، أو استعمال ما يلحق بهم ضرراً. وإن من الظواهر المقلقة والعادات الخطرة التي فشت في بعض مناسبات الأفراح في زماننا، استخدام الأسلحة النارية وإطلاق الرصاص الحي في الهواء، بزعم إظهار البهجة وإعلان الفرح في المناسبة، دون مبالاة بالضرر الذي يلحق بالآخرين، وأقله إزعاج الأمنيين في بيوتهم وتخويفهم، فأى رابط هذا بين الفرح والسرور وإطلاق الرصاص الذي قد يأتي بالضرر والشرور ولقد جاءت أنظمة المملكة العربية السعودية، المستمدة من الكتاب والسنة، لتحقيق أمن الناس في دينهم، وأنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم، وإن من أهم هذه الأنظمة المتعلقة بذلك، الأنظمة الخاصة بالأسلحة والذخائر، التي وضعت بدقة، لتشمل كل ما يضمن سلامة المجتمع من خطر استخدام السلاح بطريقة غير مشروعة، خاصة في مناسبات الأفراح؛ حيث صدر في هذا الصدد نظام الأسلحة والذخائر بالمرسوم ملكي رقم م/٤٥ بتاريخ ٢٥ / ٧ / ١٤٢٦هـ^(١). وتلقي هذه الدراسة الضوء على موضوع استخدام السلاح في مناسبات الأفراح شرعاً ونظماً، وفق قواعد الشريعة الإسلامية، وأنظمة المملكة العربية السعودية.

أولاً - مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في دراسة ظاهرة استخدام الأسلحة في مناسبات الأفراح، وبيان الحكم الشرعي في ذلك، وبيان الأنظمة المرعية في ذلك في المملكة العربية السعودية، وسبل الوقاية من هذه الظاهرة وعلاجها، ويمكن صياغة مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي، ما الأحكام المتعلقة بجريمة استخدام السلاح في مناسبات الأفراح وعقوبتها، شرعاً ونظماً؟ وتتفرع منه الأسئلة التالية:

- (١) ما المقصود بالسلاح في هذه الدراسة؟
- (٢) ما أهم صور استخدام السلاح في مناسبات الأفراح؟
- (٣) ما أهم الأحكام المتعلقة بحمل السلاح في مناسبات الأفراح في الشرع؟
- (٤) ما أبرز النصوص النظامية المتعلقة باستخدام الأسلحة في المملكة العربية السعودية؟
- (٥) ما أركان جريمة استخدام الأسلحة في مناسبات الأفراح؟
- (٦) ما أهم أسباب استخدام السلاح في مناسبات الأفراح؟
- (٧) ما أهم آثار استخدام السلاح في مناسبات الأفراح؟
- (٨) ما أهم الوسائل الوقائية والعلاجية لظاهرة استخدام السلاح في مناسبات الأفراح؟

ثانياً - أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال ما يحدث في مناسبات الأفراح من حمل واستخدام للسلاح بشكل مخالف للأنظمة، وما ينتج في الغالب من هذه الأفعال من وقوع حوادث مأساوية ومفاسد كبرى تصل إلى حد إزهاق الأرواح وترويع الناس، رغم أن الشريعة الإسلامية، وما بني عليها من الأنظمة السعودية قد أحاطت هذه الأمور بأحكام وضوابط، من شأنها أنها تحُد من خطر استخدام الأسلحة بطريقة غير مشروعة، خاصة في مناسبات الأفراح، والمآلات التي تقضي إليها هذه الاستخدامات الخاطئة، فحفظ النفوس مقصد من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، وما شرعت الحدود إلا للحفاظ على هذا المقصد الضروري، لأن الشريعة لا تترك شيئاً من الأشياء يحتاجه الناس في عبادتهم ومعاملاتهم إلا ولها فيه حكم شرعي، وحمل السلاح وبيعه أجازته الشريعة، وهو من الأمور المباحة لحاجة الناس إليه، وكان المقصد الشرعي الأساس من ذلك هو الدفاع عن النفس، ولم يكن المقصود منه الاعتداء على الآخرين وتخويفهم به، وإلحاق الضرر بهم، لأن الشريعة الإسلامية حرّمت الاعتداء على النفس البشرية، وشرعت من الأحكام والحدود ما يكفل الحفاظ على نفوس الأدميين وأمنهم واستقرارهم، ولأجل هذا جاءت القواعد الشرعية بسدّ الذرائع وكل ما من شأنه أن يمثل خطراً على حياة الإنسان.

ثالثاً - أهداف الدراسة:

- (١) التعريف بالجريمة، والعقوبة، والنظام، والأسلحة، ومناسبات الأفراح.
- (٢) بيان أهم الأحكام المتعلقة بحمل السلاح في مناسبات الأفراح في الشرع.
- (٣) بيان أبرز النصوص النظامية المتعلقة باستخدام الأسلحة في المملكة العربية السعودية.

- (٤) بيان أسباب استخدام السلاح في مناسبات الأفراح.
- (٥) إيضاح أركان جريمة استخدام الأسلحة في مناسبات الأفراح.
- (٦) ذكر أهم الآثار المترتبة على استخدام الأسلحة في مناسبات الأفراح.
- (٧) توضيح أهم الأساليب الوقائية والعلاجية لمشكلة استخدام السلاح في مناسبات الأفراح.
- رابعاً - الدراسات السابقة:**

إن دراسة موضوع حيازة السلاح واستخدامه في أغراض مختلفة، لموضوع حيوي يتصل بواقع المجتمعات، ويترتب عليه كثير من المقاصد الشرعية، والحكم المرعية، وبعد استعراض ما تيسر الوقوف عليه من بحوث سابقة، وجدت بعض الدراسات السابقة، التي تناولت هذا الموضوع من جوانب أخرى، ومن أبرزها:

الدراسة الأولى - دراسة بعنوان: "الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسلحة: دراسة فقهية مقارنة" (٢).

وقد هدفت الدراسة إلى بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسلحة تصنيعاً وحملًا وحيازةً واستخدامًا، وما يتعلق بها من عقود ومعاوضات وتبرعات على حد سواء في مختلف أنواعها القديم منها والحديث، وبيان الحكم الشرعي في حيازة واستخدام وتصنيع أسلحة الدمار الشامل، وقد جاءت الرسالة مقسمة على خمسة فصول وخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات، حيث تناولت في الفصل الأول أدبيات الرسالة وإطارها النظري، والفصل الثاني تضمن تعريف السلاح وبيان أنواعه وتقسيماته، والفصل الثالث حول تصنيع الأسلحة وحيازتها، بينما الفصل الخامس تناول عقود التبرعات والمعاوضات المتعلقة بالأسلحة.

الدراسة الثانية - دراسة بعنوان: "أحكام السلاح في الفقه الإسلامي" (٣).

وهدف الدراسة إلى بيان أحكام السلاح في الفقه الإسلامي وتفصيل أقوال المذاهب الفقهية، ومما جاء في ملخصها أنه يباح اللعب بالسلاح والتدرب عليه، مع الحيطة والحذر من التهاون في ضوابط اللعب الذي قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين، ولا يجوز إشهار السلاح على الآخرين، سواء على وجه الجد أو الهزل، ويباح استعمال كل أنواع الأسلحة، سواء التقليدية أو غير التقليدية عدد الضرورة، ولا يجوز ذلك عند عدمها، ومن نتائجها أنه يجب على الأمة الإسلامية صناعة الأسلحة والسعي إلى الاكتفاء الذاتي في ذلك للتححرر من التبعية للغير، فيحرصوا على تهيئة ذوي الكفاءات والخبرات ممن يقدرّون على إعادة هبة الأمة من خلال ترسانتها العسكرية، وهذا الأمر يُعد من فروض الكفاية.

الدراسة الثالثة - دراسة بعنوان (٤): "أحكام السلاح في المعاملات - دراسة فقهية مقارنة" (٥).

وهدف الدراسة إلى محاولة الإمام بأحكام السلاح في المعاملات، وجمعها في كتاب واحد حتى يتيسر تناول طلبة العلم والباحثين لها، وبحث مسائل الخلاف الفقهي المتعلقة في أبواب المعاملات بين المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة، ومحاولة تحرير هذا الخلاف والبحث عن أسبابه، ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة: أهمية دراسة أحكام السلاح في أبواب المعاملات التي تحوي كثيرا مما يخصه وذلك بإثراء هذا الموضوع وتفرع مسائله، ومحاولة لفت أنظار الدارسين والمجامع الفقهية في هذا العصر والرجوع إليها من آن لآخر بالدراسة المتأنية والتحليل، واستخلاص ما يمكن الاستفادة منها وخاصة مع كثرة الاضطرابات في شتى أنحاء العالم. وتتفق تلك الدراسات السابقة مع الدراسة الحالية في التأصيل الشرعي والفقهي لحكم حمل الأسلحة، وتختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة، في أنها تختص في دراسة الاستخدام غير المشروع للسلاح في مناسبات الأفراح تحديداً وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

خامساً - منهج الدراسة:

بالنظر إلى موضوع الدراسة فإن المنهج المناسب هو المنهج الوصفي، القائم على الاستقراء، والتأصيل باعتباره يقوم على دراسة ظاهرة ووصفها وصفاً علمياً، باستعراض أحكام الشريعة من مصادرها المعتبرة، وأقوال أهل العلم من الفقهاء، ونصوص الأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية. وكذا المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص النظامية بما يتوافق وموضوع الدراسة. مع اتباع الإجراءات الفنية المتبعة بتوثيق النقول من مصادرها الأصلية، وعزو الآيات، وتخريج الأحاديث، وفق الطرق العلمية المتعارف عليها في مناهج الدراسة.

سادساً - خطة الدراسة:

تتكون الدراسة من ثلاثة مباحث، وخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي: المبحث الأول: ماهية جريمة حمل السلاح. المطلب الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة والألفاظ ذات الصلة. المطلب الثاني: أسباب استخدام السلاح في مناسبات الأفراح. المطلب الثالث: حمل السلاح في مناسبات الأفراح في الشريعة الإسلامية. المبحث الثاني: أركان جريمة حمل السلاح والعقوبات المقررة لها. المطلب الأول: الركن

الشرعي لجريمة استخدام السلاح في مناسبات الأفراح.المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة استخدام السلاح في مناسبات الأفراح.المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة استخدام السلاح في مناسبات الأفراح.المبحث الثالث: آثار استخدام السلاح في مناسبات الأفراح.المطلب الثاني: الوسائل الوقائية والنظامية للحد من جريمة استخدام السلاح في مناسبات الأفراح.المطلب الثالث: التطبيقات القضائية.الخاتمة: وتتضمن: النتائج.التوصيات.

المبحث الأول ماهية جريمة حمل السلاح في الأفراح

تمهيد وتقسيم: تعني ماهية جريمة حمل السلاح في الأفراح، الطبيعة أو الجوهر لهذه الجريمة، بحيث تشير الماهية إلى الموصوف الذي يكون جوهر الجريمة، والذي يعطي هذه الجريمة تفردا ووجودها الحقيقي، ويتجلى ذلك بصورة واضحة من خلال التعرف على المصطلحات الواردة بالدراسة والألفاظ ذات الصلة بها، وما هي أهم أسباب استخدام السلاح في مناسبات الأفراح؟ وما موقف الشريعة الإسلامية من حمل السلاح في مناسبات الأفراح؟ وما مدى مشروعيتها؟

وهو ما يتم الإجابة عنه في هذا المبحث، في ثلاثة مطالب، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة والألفاظ ذات الصلة. المطلب الثاني: أهم أسباب استخدام السلاح في مناسبات الأفراح. المطلب الثالث: حمل السلاح في مناسبات الأفراح في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول التعريف بمصطلحات الدراسة والمصطلحات ذات الصلة

تقسيم: يلزم لدراسة ماهية جريمة حمل السلاح في الأفراح، الوقوف على التعريف بمصطلحات الدراسة والمصطلحات ذات الصلة، وذلك من خلال تعريف الجريمة والعقوبة والنظام (فرع أول)، وتعريف السلاح (فرع ثانٍ)، وتعريف مناسبات الأفراح (فرع ثالث)، وأخيراً بيان مفهوم استخدام السلاح في مناسبات الأفراح (فرع رابع)، وذلك على النحو الآتي: لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول تعريف الجريمة، والعقوبة، والنظام

أولاً - تعريف الجريمة: من «(جرم) الجيم والراء والميم أصل واحد يرجع إليه الفروع. فالجرم القطع ... ومما يرد إليه قولهم جرم، أي كسب، لأن الذي يحوزه فكأنه اقتطعه..... والجرم والجريمة: الذنب وهو من الأول، لأنه كسب، والكسب اقتطاع»^(١). «واستعير ذلك لكل اكتساب مكروه، ولا يكاد يقال في عامة كلامهم للكيس المحمود، ومصدره: جرم»^(٢). وفي الاصطلاح عرفها الماوردي بقوله: «الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير»^(٣)، «فالجريمة أعم من الجنائية»^(٤).

ثانياً - تعريف العقوبة:

من «(عقب) العين والقاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره. والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة»^(٥). «والعقوبة والمعاقبة والعقاب يختص بالعذاب»،^(٦) و«العقوبة من عاقبت اللص معاقبة وعقاباً، والاسم العقوبة، وهي: الألم الذي يلحق الإنسان مستحقاً على الجنائية، ويكون بالضرب، أو القطع، أو الرجم، أو القتل، سمي بها لأنها تتلو الذنب من تعقبه إذا تبعه، فالعقوبة أعم من الحدود»^(٧).

ثالثاً - تعريف النظام»^(٨):

(١) تعريف النظام في اللغة:

النظام مأخوذ من النظم وهو التأليف وضم الشيء إلى الشيء، ونظم اللؤلؤ ينظمه نظاماً ونظاماً ونظمه: ألفه وجمعه في سلك فانتظم وتنظم، والنظام: كل خيط ينظم به لؤلؤ ونحوه»^(٩).

(٢) تعريف النظام في الاصطلاح: النظام في الاصطلاح هو: مجموعة القواعد القانونية التي تعالج موضوعاً معيناً وتكون له الصفة الإلزامية^(١٠)، وقيل هو: مجموعة القواعد العامة المجردة الملزمة^(١١)، أو هو مجموعة من القواعد القانونية التي تصدرها السلطة التنظيمية وتكون لها صفة الإلزام، وهي على درجات يأتي في أعلاها النظام الأساسي للحكم^(١٢)، ثم الأنظمة الأساسية الأخرى، ثم الأنظمة العادية^(١٣).

(٣) التعريف الإجرائي للنظام: بالنظر إلى تعريف النظام في كل من اللغة والاصطلاح، يمكننا تعريف النظام الذي بموجبه لا يجوز حمل السلاح في الأفراح، بأنه: كافة القواعد العامة المجردة الملزمة، والتي بموجبها يتمتع على كافة حمل السلاح في مناسبات الأفراح، حتى لا يتسبب انتشار هذه الظاهرة في إلحاق الضرر بالآخرين.

الفرع الثاني تعريف السلاح لغة واصطلاحاً

لغة: «(سلاح) السنين واللام والحاء السلاح، وهو ما يقاتل به».^(١٩) واصطلاحاً: «السلاح: اسم جامع لآلة الحرب؛ أي: كل ما يقاتل به، وجمعه أسلحة. قال الله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾»⁽²⁰⁾ وخص بعضهم السلاح بما كان من الحديد وربما خص به السيف، قال الأزهري: السيف وحده يسمى سلاحاً. ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن المعاني اللغوية».^(٢١) وقد عرفت المادة الأولى من نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٥ وتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٥ الأسلحة النارية الفردية بأنها: الأسلحة النارية المعدة لاستعمال شخص واحد، كالمسدسات، والبنادق، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية. والذخيرة هي: المقذوفات التي تنطلق من الأسلحة نتيجة الدفع الانفجاري أو الهوائي أو الدفع بالنابضات. وقد ورد في اللائحة التنفيذية للمادة ذاتها أن أنواع الأسلحة النارية الفردية:

أ- المسدسات ذات الأسطوانة وذات المخزن.

ب- البنادق ذات الطلقة الواحدة.

ج- البنادق ذات المخزن المتصل.

د- البنادق العادية ذات المخزن المنفصل.

هـ- البنادق سريعة الطلقات ذات المخزن.

و- بنادق الصيد النارية ذات السبطانة الملساء.

الفرع الثالث تعريف مناسبات الأفراح لغة واصطلاحاً

مناسبات الأفراح مفهوم عام يدخل فيه كل ما فيه احتفاء يقام لكل أمر مفرح، لكن الدراسة ستقتصر على مناسبات الأعراس والزفاف لكونها أشهر في استعمال الأسلحة فيها خارج إطار القتال والحرب، ولأن تأصيل حكمها يشمل تأصيل غيرها يأخذ حكمها «العرس في اللغة: مهنة الإملاك والبناء، وقيل: اسم لطعام العرس خاصة، والعروس: وصف يستوي فيه الذكر والأنثى ما دام في إعراسهما، وأعرس الرجل بامرأته: إذا دخل بها، والعرس بالكسر: امرأة الرجل، والجمع أعراس، والعرس بالضم: الزفاف، يذكر ويؤنث ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي».^(٢٢) ومثله الزفاف: وهو لغة: إهداء الزوجة إلى زوجها، يقال: زف النساء العروس إلى زوجها، والاسم الزفاف. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. والعرس أعم من الزفاف».^(٢٣)

الفرع الرابع مفهوم استخدام السلاح في مناسبات الأفراح

إن صور استخدام الأسلحة متعددة ومتنوعة، ولكن الصورة المقصودة في هذه الدراسة تنحصر في إطلاق الأعيرة النارية في الهواء في مناسبات الأفراح تعبيراً عن الفرح، من خلال المسدسات والبنادق والرشاشات بجميع أنواعها واختلاف أشكالها، والاستعراض بها في صور خطيرة ينتج عنها في الغالب إصابات أو حوادث قتل وهذه الصور تعتبر مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، ومخالفة كذلك للنظام المنصوص عليه في المملكة العربية السعودية، لما يترتب على ذلك من مفسد كبير، مثل إزهاق الأرواح والأنفس، وإتلاف الأموال إضافة إلى المفسد الأخرى التي قد تتجم عن هذه الأفعال الخطيرة، كاعتلال الأمن واضطراب المجتمع وانعدام استقراره.

المطلب الثاني أسباب استخدام السلاح في مناسبات الأفراح

يوجد العديد من أسباب استخدام السلاح في مناسبات الأفراح، من أهمها: البحث عن الشهرة وزيادة المتابعين والمشاهدات في منصات التواصل الاجتماعي (فرع أول)، وذلك بسبب الجهل بالأحكام الشرعية والأنظمة المتعلقة بحمل السلاح (فرع ثانٍ)، فضلاً عن اتباع العادات والتقاليد (فرع ثالث)، وتوفير السلاح بطرق غير نظامية (فرع رابع)، (فرع خامس)، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول البحث عن الشهرة وزيادة المتابعين والمشاهدات في منصات التواصل الاجتماعي

ارتبط البحث عن الشهرة في الأصل بحاجة الإنسان الفطرية إلى الشعور بالتقدير ممن حوله ومن المجتمع، والحاجة إلى التقدير وفق بعض النظريات في علم النفس من الحاجات النفسية الملحة لدى كل إنسان.^(٢٤) ويلاحظ في الزمن الحاضر أنه أصبح البحث عن الشهرة والذكر والصيت بين الناس هوساً، خاصة عند الشباب والمراهقين، ما يدفعهم إلى الوقوع في الأخطاء والمخالفات الشرعية والنظامية، ومن ذلك الاستخدام غير المشروع للسلاح في مناسبات الأفراح. ومع دخول عصر منصات التواصل الاجتماعي وحضورها القوي في حياة الناس ويومياتهم، ازداد هذا الهوس أكثر فأكثر، لما ارتبط به من البحث عن زيادة عدد المتابعين في كل منصة، فهذه الزيادة تحولت إلى مصدر دخل مالي لأصحاب تلك الحسابات على هذه المنصات. وهذا التوجه الخطير الذي سلكته شريحة كبيرة من المراهقين وغيرهم قد أسهم في انتشار المقاطع المصورة لإطلاق النار في

مناسبات الأفراح، التي تحفز ازدياد ظاهرة استخدام الأسلحة في مناسبات الأفراح، وإطلاق الأعيرة النارية بشكل كبير في المجتمع، ومن ثم حصول الحوادث المأساوية جراء هذه السلوكيات الخطرة.

الفرع الثاني الجهل بالأحكام الشرعية والأنظمة المتعلقة بحمل السلاح

المقصود بالجهل هنا: عدم معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بحمل السلاح عموماً، وفي الحديث الشريف: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " الملائكة تلعن أحكم إذا أشار لأخيه بحديدة، وإن كان أخاه لأبيه وأمه ".^(٢٥) وكذلك من الجهل عدم الإمام بالأنظمة ذات الصلة بذلك، وليس المقصود الجهل بكيفية استخدام السلاح. والجهل عموماً مشكلة أساسية في حصول كثير من المخالفات الشرعية والأنظمة، خاصة إذا كان مع شيوع الفهم الخاطئ لفكرة أن استخدام السلاح مباح على الإطلاق في الأصل الشرعي، ومع قلة التوعية بحقيقة الحكم الشرعي ونصوص النظام، وبمدى خطورة مخالفة الأحكام الشرعية والأنظمة، وبيان الآثار المتعلقة باستخدام السلاح في مناسبات الأفراح. ولأن البعض قد يظن أنه لا مانع من استخدامه للسلاح في مناسبة الأفراح، إذا كان متدرباً عليه ومتمكناً منه، فلأجل هذه الشبهة يتساهل في مخالفة الأحكام الشرعية والنصوص النظامية، وهذا نوع من الجهل يترتب عليه كثير من العواقب الوخيمة. ومن صور الجهل في ذلك أيضاً عدم تصور المآلات المترتبة على جريمة استخدام السلاح في مناسبات الأفراح، من حيث إفزاز الناس وترويعهم، وإصابتهم أو قتلهم، أو إتلاف الأموال والممتلكات، إلى غير ذلك من المفاسد، فإن عدم تصور هذه المآلات والجهل بها، قد يجرئ البعض على ارتكاب هذه الجريمة بدون اكتراث. ومن صور الجهل الخلط بين سنة إعلان النكاح في الشرع، وبين أن يكون ذلك بإطلاق الأعيرة النارية في الهواء تطبيقاً لها، ومن ثم يقع عند ذلك الجرم المحظور، فيقدم أحدهم على إطلاق النار في مناسبات الأفراح بزعم إحياء السنة، من خلال إعلان النكاح بهذه الوسيلة الخطرة للغاية.

الفرع الثالث اتباع العادات والتقاليد

لا يخفى احتفاء العرب بالفروسية، وارتباطهم بالسلاح منذ عهودهم القديمة لتحصيل لقمة العيش، والدفاع عن النفس. وبمرور الزمن تحول السلاح إلى رمز متوارث بينهم، يشهرونه في أفراحهم ومناسباتهم، وتظهر كل قبيلة على غيرها، بما تملكه من الأسلحة والذخائر، وتفاخر بذلك سائر القبائل، وتعتبر به عن مجدها وعزها وقوة شوكتها وشدة بأسها، لكي ترهب به أعداءها. بل الذي لا يحمل السلاح مع أفراد القبيلة يعتبر ناقصاً عندهم، ولا يعد من الفرسان الذين يشار إليهم، ومجرد هذا المعنى حافز لتسابق الناس إلى حيازة الأسلحة والذخائر والاستعراض بها أمام الناس في ساحات الأفراح، تبرئة للنفس من تبعة هذا العار. خاصة وأن البعض يعتبر استخدام الأسلحة النارية في المناسبات الاجتماعية بإطلاق النار في الهواء طريقة للتعبير عن الفرح والاحتفال، مثل ما يحدث في الأفراح والأعراس، كما يعتبر هذا التقليد جزءاً من الثقافة المحلية ويمكن أن يكون له جذور تاريخية عميقة.

الفرع الرابع توفر السلاح بطرق غير نظامية.

وذلك إما بالبيع والاتجار غير المشروع، أو التهريب الممنوع، أو التوارث بين أفراد عائلة أو قبيلة، فكل هذه الطرق تؤدي في الغالب إلى المشكلة الأكبر وهي توفر السلاح بين أيدي القاصرين الذين يستعرضون قوتهم من خلاله، وكثيراً ما يدخلون في مشاجرات تنتهي بإصابة أو مقتل أحدهم في معظم الأحيان، بسبب استخدام السلاح في الأفراح، وقد يرتبط ذلك بإرث قبلي أو ثأر أو انتقام في أكثر الأحوال. ولئن كان انتشار السلاح في العهود القديمة شائعاً، لأنه الوسيلة الوحيدة لتحصيل لقمة العيش والدفاع عن النفس ضد المعتدي، خاصة في ظل غياب القوانين الرادعة الصادرة عن حكومة نظامية، فقد أصبح هذا الأمر محرماً الآن شرعاً ونظاماً إذا ترتب على هذا الاستخدام مفسد وأضرار، كما سيأتي بيانه وتحريره في المباحث القادمة.

المطلب الثالث مشروعية حمل السلاح في مناسبات الأفراح في الشريعة الإسلامية

حمل السلاح في الأفراح في حد ذاته مشروع، ومن ثم يتم دراسة هذا المطلب من خلال بيان مشروعية حمل السلاح في الشريعة الإسلامية (فرع أول)، ثم بيان حمل السلاح في مناسبات الأفراح (فرع ثانٍ)، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول مشروعية حمل السلاح في الشريعة الإسلامية

حمل السلاح وبيعه واستخدامه مشروع في الشريعة الإسلامية إذا لم يترتب عليه مفسد وأضرار، والأدلة على مشروعيته: (١) قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ﴾⁽²⁶⁾. قال الإمام الطبري في تفسيره لهذه الآية: "وأعدوا لهؤلاء الذين كفروا بربهم، الذين بينكم وبينهم عهد، إذا خفتم

خيانتهم وغدرهم أيها المؤمنون بالله ورسوله ﴿مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ يقول: ما أطقم أن تعدوه لهم من الآلات التي تكون قوة لكم عليهم من السلاح والخيال. ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ يقول: تخيفون بإعدادكم ذلك عدو الله وعدوكم من المشركين. وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل^(٢٧). (٢) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول: لو أعدوا لهم ما استطعتم من قوة، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي». ^(٢٨) قال الإمام النووي: «قوله صلى الله عليه وسلم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...﴾»^(٢٩) (ألا إن القوة الرمي قالها ثلاثاً) هذا تصريح بتفسيرها ورد لما يحكيه المفسرون من الأقوال سوى هذا وفيه وفي الأحاديث بعده فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى وكذلك المشاجعة وسائر أنواع استعمال السلاح وكذا المسابقة بالخيال وغيرها كما سبق في بابها والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدريب والتحقيق فيه ورياضة الأعضاء بذلك». ^(٣٠)

الفرع الثاني حمل السلاح في مناسبات الأفراح في الشريعة الإسلامية

القاعدة في الشريعة أن الأصل في الأشياء الإباحة، ويشمل ذلك استخدام الأسلحة في مناسبات الأفراح. ^(٣١) أما الدليل على كون استخدام السلاح في المناسبات مباح على القاعدة الكلية أن الأصل في الأشياء الإباحة، قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٣٢)، فأخبر سبحانه بأنه خلقه لنا على وجه المنة علينا، وأبلغ وجوه المنة إطلاق الانتفاع فتثبت الإباحة. ^(٣٣) وقد ذكر الفقهاء أن القاعدة في الشريعة هي دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح. ^(٣٤) وبناء على هذه القاعدة يخرج استعمال الأسلحة في مناسبات الأفراح إذا صاحبه إطلاق أعيرة نارية وترتب عليه أضرار تلحق بالآخرين عن حكم هذا الأصل إلى التحريم، لما يترتب عليه من مفسد كبرى، مثل التسبب في قتل وإصابة الغير في غالب الأحوال، فيحرم حينئذ لهذه الذريعة. وقد ذكر المرداوي رحمه الله أن «درء المفسد أولى من جلب المصالح، ودفع أعلاها بأدناها. [فإن] من القواعد: إذا دار الأمر بين درء مفسدة وجلب مصلحة، كان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، قاله العلماء، وإذا دار الأمر أيضا بين درء إحدى المفسدتين، وكانت إحداها أكثر فسادا من الأخرى، فدرء العليا منهما أولى من درء غيرها، وهذا واضح يقبله كل عاقل، واتفق عليه أولو العلم». ^(٣٥) ومعنى ما سبق أنه إذا أدى استخدام السلاح المؤذي الضار في غير ما رخص فيه، فإنه يمنع منه لما يترتب عليه من المفسد الكبرى شرعا ونظاما، ويعتبر مخالفة صريحة للأنظمة المعمول بها في المملكة كما سيأتي بيانه، ولو كان المستخدم له ماهرة في استخدامه، ويخرج من حكم الإباحة الأصلية، إلى المنع بالذريعة المفضية إلى المنهي عنه شرعا، والوسائل لها أحكام المقاصد، كما هو مقرر في محله من كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية. أما إذا كان السلاح غير مؤذ ولا ضار ولا ينتج عنه أي محذور شرعي أو نظامي فيبقى على الإباحة الأصلية، مالم يكن هناك استثناءات نظامية مقررة من قبل الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية. وقد ورد في السنة النبوية ما يدل على جواز استخدام السلاح في المناسبات التي تكون لإظهار الفرح، مثل العيد، كما في حديث لعب الحبشة في المسجد النبوي بالحرب، وقد ورد أيضا ما يفيد من النهي عن استخدام السلاح في غير الحرب. أما رواية لعب الحبشة بالحرب يوم العيد، فقد خرجها البخاري في الصحيح «باب الحرب والدرق يوم العيد، عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جارتان تغنيان بغناء بعث، فاضطجع على الفراش وحول وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: زمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم؟ فأقبل عليه رسول الله عليه السلام فقال: دعهما، فلما غفل غمزتهما فخرجتا». ^(٣٦) «وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحرب، فإما سألت النبي صلى الله عليه وسلم، وإما قال: تشتبهين تنتظرين؟ فقلت: نعم، فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول: دونكم يا بني أرفده، حتى إذا مللت قال: حسبك؟ قلت: نعم، قال: فاذهبي». ^(٣٧) قال الحافظ ابن حجر: «قوله: (باب الحرب والدرق يوم العيد) الحرب بكسر المهملة جمع حربة والدرق جمع درقة وهي الترس. قال ابن بطال: حمل السلاح في العيد لا مدخل له في سنة العيد ولا في صفة الخروج إليه، ويمكن أن يكون صلى الله عليه وسلم كان محاربا خائفا فرأى الاستظهار بالسلاح، لكن ليس في حديث الباب أنه صلى الله عليه وسلم خرج بأصحاب الحرب معه يوم العيد، ولا أمر أصحابه بالتأهب بالسلاح، يعني فلا يطابق الحديث الترجمة. وأجاب ابن المنير في الحاشية بأن مراد البخاري الاستدلال على أن العيد يغتفر فيه من الانبساط ما لا يغتفر في غيره اهـ. وليس في الترجمة أيضا تقييده بحال الخروج إلى العيد، بل الظاهر أن لعب الحبشة إنما كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من المصلى، لأنه كان يخرج أول النهار فيصلي ثم يرجع». ^(٣٨) وأما ما روي من النهي عن حمل السلاح في غير مكانه، فكما خرج البخاري في الصحيح (باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم) من حديث «سعيد بن جبير، قال: كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخص قدمه، فلزقت قدمه بالركاب، فنزلت فنزعتهما - وذلك بمنى - فبلغ الحجاج فجعل يعبه، فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك؟ فقال ابن عمر: أنت أصبتي. قال: وكيف؟ قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم، ولم يكن السلاح يدخل الحرم». ^(٣٩) قال الحافظ ابن حجر: «قوله: (باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم) هذه الترجمة تخالف في الظاهر الترجمة المتقدمة، وهي: باب الحرب والدرق

يوم العيد؛ لأن تلك دائرة بين الإباحة والندب على ما دل عليه حديثها، وهذه دائرة بين الكراهة والتحريم لقول ابن عمر: في يوم لا يحل فيه حمل السلاح. ويجمع بينهما بحمل الحالة الأولى على وقوعها ممن حملها بالدربة وعهدت منه السلامة من إيذاء أحد من الناس بها، وحمل الحالة الثانية على وقوعها ممن حملها بطرا وأشرا أو لم يتحفظ حال حملها وتجريدها من إصابتها أحدا من الناس، ولا سيما عند المزامعة وفي المسالك الضيقة. قوله: (وقال الحسن) أي البصري (نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدوا) لم أقف عليه موصولا، إلا أن ابن المنذر قد ذكر نحوه عن الحسن، وفيه تنقيح لإطلاق قول ابن عمر أنه لا يحل، وقد ورد مثله مرفوعا مقيدا وغير مقيد، فروى عبد الرزاق بإسناد مرسل قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج بالسلاح يوم العيد وروى ابن ماجه بإسناد ضعيف عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام في العيدين، إلا أن يكونوا بحضرة العدو وهذا كله في العيد، وأما في الحرم فروى مسلم من طريق معقل بن عبيد، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحمل السلاح بمكة قوله: (في يوم لم يكن يحمل فيه) هذا موضع الترجمة، وهو مصير من البخاري إلى أن قول الصحابي كان يفعل كذا على البناء لما لم يسم فاعله يحكم برفعه^(٤٠). وقد قدمنا في أول الفرع التأصيل الشرعي لاستخدام السلاح في الأفراح، بما يوافق المستنبط من نصوص الشارع الحكيم في الكتاب والسنة. ومما يؤيد ذلك ما أفتى به العلماء في حكم هذه المسألة، حيث سئل الشيخ ابن باز عن: «ضرب الطلقات النارية في الهواء في الأعراس؟ وعن طلق النار ليلة الزواج؟ يجعلونه إعلانا للفرح فيطلقون شيئا من الرصاص؟ فأجاب رحمه الله: إذا كان للتعلم لا بأس، ما هو لعب، إذا كان للتعلم والتدريب. أما إن كان لإضاعة مال بدون فائدة فهذا لا. وبعض الناس في بعض البلاد الجنوبية قد يفعلون هذا، لكن بلغني الآن أخبرني جماعة من الناس أنه قد يقع فيه شر وقتل، قد يخطئ الرامي، وقد يحصل به قتل، فإذا كان يحصل به شر يجب منعه، على ولاية الأمور إذا كان في بلد يخشى منه شر يمنع، أما إذا كان لتعلم الرماية مثل ما فعل الحبشة يتعلمون بالسيف وبالرمح والدرك وبإطلاق الرمي في الهواء من دون مضرة على أحد فلا بأس، أما إذا كان يخشى منه مضرة فعلى ولي الأمر أن يمنعه أينما كان إذا كان فيه مضرة على أحد». ^(٤١) وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية بما نصه: «نرفع لفضيلتكم استدعاء مقدما لنا من فاعل خير من تهامة قطان، يسأل عن المال المكتسب عن طريق البيع أو الشراء في الأسلحة، سواء كانت ذخائر نارية (رصاصا) أو بنادق بأشكالها، هل هذا المال حلال مباح أم لا؟ وهل يجوز قبول هذا المال كسداد دين أو ثمن في مبيعة أو مهر في زواج؟ لا سيما أن ولي الأمر وتعليمات الدولة تقضي بمنع المتاجرة في السلاح وغيره من الممنوعات. نأمل من فضيلتكم إفادتنا ليتم تعميمه وإفهامه للمسلمين. جزاكم الله عنا وعن المسلمين في كل مكان خير الجزاء، ونسأل الله لنا ولكم حسن الخاتمة والسلام عليكم. ج: لا يجوز بيع السلاح الممنوع بيعه من قبل ولي الأمر؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾⁽⁴²⁾، ومنع ولي الأمر من بيع السلاح ملاحظ فيه الحفاظ على الأمن، وسد وسائل الفتنة، وبناء على ذلك ترى اللجنة تحريم بيع السلاح بدون إذن ولي الأمر، وتحريم المكسب الناتج عن ذلك، والله أعلم. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء⁽⁴³⁾ وسئلت عن إطلاق النار في الزفاف فأجبت: إطلاق النار في النكاح ليس من الإعلان الشرعي، وفيه من المخاطر ما يقتضي منعه⁽⁴⁴⁾ وعندما سئل الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للإفتاء، عن جواز ما يحدث في مناسبات الزواج من إطلاق بعض المشاركين في الفرع النار من الأسلحة أو الألعاب النارية ونحو ذلك، مما فيه من تبذير وإهدار للمال في غير وجهه الشرعي، أجاب فضيلة الشيخ بما نصه: "لا شك أن هذا لا ينبغي، ولا يجوز الإسراف في الحفلات، والإسراف في إظهار الفرع، وإطلاق النار وما أشبه ذلك، وكل هذا من المبالغة والإسراف، إضافة إلى ما قد يترتب عليه من الخطر؛ لأن إطلاق النار باستعمال السلاح ربما يؤدي إلى الإضرار بالآخرين". وأضاف: "فالحفلات والفرع بمناسبة الزواج إنما تكون بحدود مشروعة ومعقولة، ليس فيها إسراف، وليس فيها تبذير. والذي ننصح به إخواننا أنهم في مثل هذه المناسبات يتعقلون في أمرهم، ويحتفلون احتفالات لا إسراف فيها ولا تبذير ولا غفلة عن ذكر الله - عز وجل - ولا يحصل فيها محاذير ومنكرات؛ فكل هذا مما لا يجوز، والمسلمون منهيتون عن الإسراف في الفرع والإسراف في تبذير المال من غير فائدة، وكل ما تجاوز حده فإنه ينقلب ضده. والله أعلم". ⁽⁴⁵⁾

المبحث الثاني أركان جريمة استخدام السلاح في مناسبة الأفراح

تمهيد وتقسيم: يتطلب النموذج القانوني لجريمة حمل السلاح، ضرورة توافر أركانها الشرعي، والمادي، والمعنوي إعمالاً للأحكام العامة في أركان الجريمة، وهنا يشترط للقول بوجود جريمة ما، ضرورة توافر هذه الأركان، فإذا كانت الجريمة من الجرائم العمدية يشترط توافر القصد الجنائي، القائم على علم الجاني وإرادته ارتكاب الجريمة، تأسيساً على ما تقدم، فإنه متى اتجهت إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة ما، وهو على علم تام بنتيجة سلوكه الإجرامي بأن قام لديه هذا القصد، وقامت مسؤوليته الجزئية عمّا قام به من أنشطة، ومن ثم تقوم مسؤوليته متى كان عالماً بما صدر منه

واتجهت إرادته إلى هذا الفعل⁽⁴⁶⁾. ويقصد بأركان جريمة استخدام السلاح في مناسبات الأفراح الدعائم الرئيسية التي لا تقوم هذه الجريمة إلا عليها، وهذا ما ينطبق أيضا بالنسبة لأي جريمة جنائية بوجه عام^(٤٧)؛ حيث ذهب البعض^(٤٨)، إلى القول إن للجريمة بصفة عامة ثلاثة أركان لا بد من توفرها فيها، وعلى ذلك، فإن جريمة حمل السلاح في الأفراح مثلها مثل سائر الجرائم، يلزم لقيامها نزافر ثلاثة أركان، وهي: الركن الشرعي، والركن المعنوي، والركن المادي، وهو ما نبينه في ثلاثة مطالب، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة استخدام السلاح في مناسبات الأفراح. المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة استخدام السلاح في مناسبات الأفراح. المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة استخدام السلاح في مناسبات الأفراح.

المطلب الأول الركن الشرعي لجريمة استخدام السلاح في مناسبات الأفراح

يقصد بالركن الشرعي للجريمة توافر النص النظامي الذي يجرم الفعل ويقرر له عقوبة، أو هو الصفة غير المشروعة التي يكتسبها الفعل نتيجة لخضوعه لنص تجريم وعدم خضوعه لنص إباحة⁽⁴⁹⁾ وعلى ذلك، عندما يطلق الركن الشرعي، فإن المقصود به في الشريعة الإسلامية أو حتى في القوانين الوضعية: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، أي لا بد أن يكون هناك نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها، فالشريعة توجب لاعتبار الفعل جريمة، أن يكون هناك نص يحرم هذا الفعل ويعاقب على إتيانه. وهذه القاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ثابتة بنصوص شرعية لا تقبل التأويل، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾⁽⁵⁰⁾، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾⁽⁵¹⁾، وقوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِّئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾⁽⁵²⁾ والمتتبع للنصوص الشرعية المطهرة في الكتاب والسنة، يلحظ الأثر الكبير لقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) في التشريع الجنائي الإسلامي، حيث إن الجرائم الخطيرة أو الكبيرة (جرائم الحدود والقصاص والدية) قد نص عليها وعلى عقوبتها تفصيلا، أما جرائم التعزير، فقد فوض فيها ولي أمر المسلمين لتقرير ما يراه من العقوبة عليها وفق ما تتطلبه المصلحة وما يناسب حال المجرم، والظروف المخففة والمشددة، المصاحبة للجريمة، فالشريعة طبقت قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) في مجال التعازير ولكن على وجه مغاير للوجه الذي طبقت في جرائم الحدود والقصاص والدية، حيث توسعت في تطبيقها في التعازير لأن المصلحة العامة وطبيعة التعزير تقتضي ذلك⁽⁵³⁾ وقد أخذت المملكة العربية السعودية بقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) انطلاقا من تطبيقها لأحكام الشريعة الإسلامية⁽⁵⁴⁾؛ حيث نصت المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ في ١٤١٢/٨/٢٧ هـ على أن: «العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي»، وذلك إعمالا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات⁽⁵⁵⁾ ولذلك فإن ولي الأمر في المملكة العربية السعودية يتدخل في مجال التعازير لإقرار العقوبات المناسبة لبعض الأفعال التي حرمتها الشريعة الإسلامية ولم تحدد لها عقوبة، فيختار لها عقوبة معينة أو يجعلها بين حدين من العقوبات يجتهد القاضي في تقدير العقاب المناسب لها، أو أن يحرم أفعالا هي على الإباحة الأصلية لجلب نفع للجماعة أو دفع ضرر عنها جلبا لمصلحة أو درءا لمفسدة. ⁽⁵⁶⁾ ونستخلص من العرض السابق، أن لب الركن الشرعي للجريمة هو استمداده الشرعية في التجريم من نصوص الشرعية، فأى فعل أو قول لا يكون جريمة إلا إذا دل دليل شرعي على تحريم الشريعة له، فالأصل في الأشياء الإباحة الأصلية إلى أن يرد دليل بالتحريم، ^(5٧) وهو ما ينطبق تماما على جريمة الاستخدام غير المشروع للسلاح في مناسبات الأفراح، باعتبارها تتضمن أفعالا محرمة شرعا ولها مساس مباشر بضرورة النفس وضرورة المال التي جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة عليها وحمايتها من الإتلاف والضرر.

المطلب الثاني الركن المادي لجريمة استخدام السلاح في مناسبات الأفراح

الركن المادي: هو الفعل الذي يحقق الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، ويقوم الركن المادي عادة على عناصر ثلاثة: الفعل أو السلوك الإجرامي (الإيجابي أو السلبي)، والنتيجة وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة⁽⁵⁸⁾. ويمثل هذا الركن ماديات الجريمة، أي: الصورة المادية التي تظهر بها الجريمة في الواقع⁽⁵⁹⁾. ولا يوجد اختلاف بين جريمة استخدام السلاح في مناسبات الأفراح عن نظائرها من الجرائم الأخرى، فهي تتكون من نشاط إجرامي يرتكبه الجاني، ونتيجة إجرامية تترتب على ذلك النشاط الإجرامي، وعلاقة سببية تربط بينهما، ويتحقق السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة محل الدراسة. وقد ذكر أهل الاختصاص أن المقصود بالركن المادي المظهر الخارجي للجريمة ووجهها الذي تظهر به وعن طريقه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية وتقع الأعمال التنفيذية للجريمة^(٦٠). والشريعة الإسلامية الصالحة لكل زمان ومكان قد سبقت القوانين الوضعية في تقرير هذا المبدأ منذ نزولها، حيث قررت أن التفكير في الجريمة والتصميم على ارتكابها لا يعد جريمة، لأن القاعدة في الشريعة الإسلامية أن الإنسان لا يؤاخذ على ما توسوس به نفسه أو تحدثه به من عمل أو قول ما لم تخرج إلى حيز التنفيذ، عملا بقوله صلى الله عليه

وسلم (إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم)،^(٦١) هذا، وبنظرة فاحصة للركن المادي نجد أنه يقوم على ثلاثة عناصر^(٦٢):

(١) **النشاط الإجرامي أو الفعل**: هو ذلك النشاط المادي الملموس الذي يظهر إلى الحيز الخارجي ليبين لنا ما كان مكنوناً في نفس الجاني، علماً بأن النظام لا يُعاقب على ما يدور في النفس من رغبات أو شهوات أو أفكار لنوايا إجرامية، طالما أن ذلك لم يظهر إلى الحيز الخارجي بشكل يُستدل عليه، وينقسم السلوك إلى نوعين: سلوك إيجابي وسلوك سلبي، ويُراد بالسلوك الإيجابي كل سلوك ذي مظهر مادي يحدث تغييراً في العالم الخارجي، أما السلوك السلبي فيراد به امتناع الجاني عن القيام بفعل إيجابي محدد، كان المنظم يتطلب منه القيام به في ظروف معينة، إلا أنه امتنع عن القيام به بإرادته^(٦٣) ويتحقق السلوك الإيجابي أو السلبي في جريمة الاستخدام غير المشروع للسلاح في مناسبات الأفراح، بالاعتداء الذي يصدر عن الجاني على المصلحة المحمية، عندما يصدر من الإنسان أفعال تمس مصالح الناس وحياتهم التي حرم الشارع الحكيم الاعتداء عليها، كمن يطلق الأعيرة النارية من الأسلحة بمختلف أنواعها في مناسبات الأفراح فيؤذي بها الناس أو يتسبب في مقتلهم.

(٢) **النتيجة الإجرامية**: تجسد النتيجة العنصر الثاني من عناصر الركن المادي، ويُقصد بها الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، والذي يأخذه المنظم بعين الاعتبار في التكوين النظامي للجريمة، فالركن المادي للجريمة يتكون من السلوك الإجرامي، سواء كان سلوكاً إجرامياً أم سلبياً، والآثار المترتبة عليه، واللازمة للوجود النظامي للجريمة، وهي النتيجة الإجرامية^(٦٤)، وهي - كذلك - تمثل الآثار المترتبة على ارتكاب الجاني لسلوكه الإجرامي، أو يمكن القول: بأنها العدوان بصورته النهائية على المصلحة التي يحميها النظام^(٦٥)، ومن ثم فهي الأثر الطبيعي الناتج عن النشاط الإجرامي، والذي يعتد به النظام^(٦٦) كما يمكن القول: إن النتيجة الإجرامية، عبارة عن الوصف اللازم لضرورة التغيير المادي لإظهار نتيجة الفعل المجرم نظاماً، كأثر من آثار السلوك المادي المرتكب للجريمة، ولا يُسأل الجاني عن الجرائم، التي ليست نتيجةً لسلوكه الإجرامي^(٦٧) وفي جريمة استخدام السلاح في مناسبات الأفراح، فإن النتيجة الإجرامية، هي: الأثر أو الضرر المترتب على النشاط الإجرامي، وهذا الأثر أو الضرر له اعتباره في التجريم والعقاب، كما هو الحال في جريمة استخدام السلاح في مناسبات الأفراح، التي يترتب عليها في الغالب تخويف الناس وإصاباتهم وإزعاجهم، أو إزهاق أرواحهم، وهذا كله ضرر محض على المجني عليهم.^(٦٨) وللنتيجة الجرمية أهمية واضحة هنا، فالركن المادي لا تكتمل عناصره إلا بتحقيق النتيجة، فإن كانت الجريمة مقصودة وتخلت النتيجة، فالمسؤولية تقتصر على الشروع، أما إذا كانت الجريمة غير مقصودة فلا قيام لها ما لم تتحقق نتيجتها، إذ لا شروع فيها^(٦٩).

(٣) **علاقة السببية**: يُقصد بعلاقة السببية، تلك الرابطة التي تربط بين سلوك الجاني الإجرامي والنتيجة المتحققة من هذا السلوك، على أن تكون هذه العلاقة ظاهرة وواضحة لا لبس فيها ولا غموض؛ حيث إنها هي التي تعمل على إقامة الركن المادي في الجريمة، ومن ثم تسند النتيجة الإجرامية المتحققة إلى النشاط، ومعنى ذلك: أن يكون الفعل هو سبب وقوع النتيجة^(٧٠)، فإن الجاني لا يُسأل عن نتيجة فعله الإجرامي، إلا إذا كان بين ذلك الفعل وتلك النتيجة علاقة سببية، فإذا توافرت هذه العلاقة، أمكن القول بمسؤولية الجاني عن نتيجة فعله، وإذا انعدمت هذه الرابطة بين الفعل ونتيجته، أو انقطعت قبل أن تحقق النتيجة، فإن الجاني في هذه الحالة، يُسأل عن فعله فقط، ولا يُسأل عن نتيجته^(٧١) وتبدو أهمية رابطة السببية من الناحية النظامية، في أنها تربط بين عنصري الركن المادي (الفعل والنتيجة) فتكتمل عناصر الركن المادي، فهذه العلاقة تقوم بمهمة إسناد النتيجة إلى الفعل؛ ومن ثم فهي تقرر توافر شرط أساسي وأصيل من شروط مسؤولية الجاني عن النتيجة، وهي كذلك تساهم في تحديد وبيان نطاق المسؤولية الجنائية؛ وذلك بنفي هذه المسؤولية، في الحالة التي لم ترتبط النتيجة بالسلوك ارتباط السبب بالمسبب، وتقتصر مسؤولية مرتكب الفعل على الشروع إذا كانت الجريمة عمدية، أما إذا كانت الجريمة غير عمدية، فلا يمكن القول بقيام مسؤوليته؛ حيث لا شروع في الجرائم غير العمدية، وعلى هذا الأساس تُعد رابطة السببية من أهم عناصر الركن المادي، ومن الشروط اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية^(٧٢) وإذا كانت رابطة السببية تعرف في معناها العلمي بأنها: عبارة عن علاقة مضطربة بين أمرين بصورة مستقرة، فإن المفهوم النظامي لها يختلف عن مفهومها العلمي، فهي تهتم من حيث الأصل بتحديد ما إذا كان يمكن اعتبار السلوك الثابت المستقر سبباً في حدوث النتيجة الناشئة عنه؛ وبالتالي البحث عن إمكانية نسبة النتيجة المتحصلة إلى هذا السلوك ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد، أن سلوك الإنسان هو سلوك ذو طبيعة خاصة مميزة عن سلوك غيره من سائر الكائنات؛ بحيث يصعب إخضاع مثل هذا السلوك للتجربة والمعاينة، كما هو الواقع في سائر علوم الطبيعة، فضلاً عن اعتبار فاعلية الإنسان من الممكن أن تتحكم فيها كافة الظروف التي تحيط به، كما تكمن أهمية علاقة السببية النظامية في اعتبارها تربط بين عناصر الركن المادي؛ وهما: عنصر السلوك، وعنصر النتيجة، فتأسس بهذا وحدته وكيانه، وتحمي أركانه، وتجعل منه فكرة وظاهرة نظامية متحدة البنين والعناصر^(٧٣). أما علاقة السببية في جريمة استخدام السلاح في مناسبات الأفراح، فهي الصلة بين النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية، ولها أهمية

كبرى في الركن المادي، إذ لا يكفي لقيام هذا الركن في جريمة استخدام السلاح في مناسبات الأفراح أن يقع سلوك جرمي من الفاعل وأن تحصل نتيجة، بل يلزم فضلاً عن ذلك أن تستند هذه النتيجة إلى ذلك السلوك، أي أن يكون بينهما صلة سببية تحمل على القول إن سلوك الفاعل هو الذي تسبب بتلك النتيجة الضارة. (٧٤)

المطلب الثالث الركن المعنوي لجريمة استخدام السلاح في مناسبات الأفراح

الركن المعنوي: هو الإرادة التي يقتدر بها الفعل، وقد يتخذ الركن المعنوي صورة العمد فيتوافر به القصد الجنائي، وعندئذ توصف الجريمة بأنها جريمة عمدية، كما قد يتخذ الركن المعنوي صورة الخطأ فيتوافر به الخطأ غير العمدية، وعندئذ توصف الجريمة بأنها غير عمدية (٧٥). ومن ثم، فإن الركن المعنوي في جريمة استخدام السلاح في مناسبات الأفراح - محل الدراسة - هو القصد الجنائي أو الإرادة الأثمة التي يقتدر بها فعل استخدام السلاح في مناسبات الأفراح. وللقصد الجنائي في هذه الجريمة أهمية كبرى، فهو المؤشر الرئيس إلى تحديد المسؤول عن الجريمة، إذ لا يسأل شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيته وقصده، وهذه الماديات لا يعول عليها إلا إذا صدرت عن إنسان يسأل عنها ويتحمل العقاب المقرر لها (٧٦) ومن المعلوم أن الذين يحملون الأسلحة في مناسبات الأفراح ويطلقون الأعيرة النارية من خلالها، قد قصدوا ارتكاب هذه الأفعال مع أنها تخالف الشرع والنظام. ولما كانت الشريعة الإسلامية تشترط أن يكون الفاعل في جريمة ما مدركاً مختاراً عاقلاً بالغاً، لذا فإن الإنسان الذي تتوافر فيه هذه الشروط هو فقط محل المسؤولية الجنائية هنا وعليه فمن قام باستخدام السلاح في مناسبات الأفراح، ولم تتوافر فيه هذه الشروط فإنه لا يسأل جنائياً عن فعله، وكذلك الطفل والمجنون، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، (٧٧) وقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق». (٧٨)

والقصد الجنائي ركن من أركان الجريمة العمدية لا تقوم بدونه، وهو باعتباره نية باطنية لا تستطيع المحكمة إثباته بطريق مباشر، وإنما بطريق الاستدلال والاستنتاج من الأفعال التي أثارها المتهم ومن ظروفها وقرائناتها، (٧٩) ويستوي في الشريعة الإسلامية أن يكون القصد سابقاً للجريمة أو معاصراً لها، فالعقوبة في الحالين واحدة، وقد فرقت الشريعة بين القصد والباعث، أي بين قصد إلى هذه الجريمة وبين الدوافع التي دفعت الجاني لارتكابها، فإن هذه الجريمة تقع حتى ولو كان الدافع شريفاً، كمن يستغل مناسبات الأفراح ويطلق النار فيها على أشخاص انتقاماً للعرض مثلاً، فالباعث أو الدافع هنا لا أثر له في هذه الجريمة، حيث إنه يدخل تلقائياً في جرائم الحدود. والخلاصة من جميع ما تقدم أن جريمة استخدام السلاح في مناسبات الأفراح تقوم على ثلاثة أركان هي: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، والعلاقة بين هذه الأركان علاقة وثيقة، إذ لا وجود للركن المعنوي ما لم يتوافر الركن الشرعي، حيث إن إرادة الشخص لا يمكن وصفها واعتبارها بأنها جرمية إلا إذا اتجهت إلى ماديات أسخ عليها الشارع الحكيم سبحانه صفة غير مشروعة، فالركن الشرعي على هذا النحو مصدر للركن المعنوي. (٨٠) أما العلاقة بين الركن المعنوي والركن المادي فواضحة كذلك، فالركن المعنوي انعكاس لماديات الجريمة في نفسية المجرم، فالإرادة تتجه لهذه الماديات، ومن ثم كان تحديد الركن المعنوي لجريمة يفترض تحديد مادياتها والقول إن الإرادة قد اتجهت إليها، مما يعني أن دراسة الركن المادي هنا مقدم على دراسة الركن المعنوي، لأن تحديد عناصر الثاني متوقف على بيان عناصر الأول. (٨١)

المبحث الثالث آثار استخدام السلاح في مناسبات الأفراح ووسائل مكافئتها

تمهيد وتقسيم: يمكن أن تؤدي ظاهرة استخدام السلاح في مناسبات الأفراح إلى الشعور بالخوف وانعدام الأمن داخل المجتمع، مما يسبب الاضطراب الاجتماعي وانخفاض الثقة بين الجيران، كما يمكن أن يؤدي الإفراط في استخدام السلاح إلى زيادة العزلة الاجتماعية والاغتراب عن المجتمع، فما هي الآثار المترتبة على استخدام السلاح في مناسبات الأفراح؟ وما هي وسائل الوقاية والعلاج من انتشار هذه الظاهرة؟ وهل توجد جوانب تطبيقية تبين تصدي القضاء السعودي لهذه الظاهرة؟

وهو ما سوف نعالجه في هذا المبحث، وذلك من خلال ثلاثة مطالب، على النحو الآتي:

المطلب الأول: آثار استخدام السلاح في مناسبات الأفراح. **المطلب الثاني:** الوسائل الوقائية والنظامية للحد من جريمة استخدام السلاح في مناسبات الأفراح. **المطلب الثالث:** التطبيقات القضائية.

المطلب الأول آثار استخدام السلاح في مناسبات الأفراح

يترتب على جريمة حمل السلاح في الأفراح، العديد من الآثار، منها ما يتعلق بالدين (فرع أول)، ومنها ما يتعلق بالنفس (فرع ثانٍ)، ومنها ما يتعلق بالمال (فرع ثالث)، وهو ما يتم بيان في هذا المطلب، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول الآثار المتعلقة بالدين

إطلاق النار في المناسبات الاجتماعية يمكن أن يكون له العديد من الآثار السلبية على المقاصد الكلية التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها ومنها حفظ الدين فالاستخدام غير المشروع للسلاح في مناسبات الأفراح مخالف لأحكام الشرع، والنظام الذي وضعه ولي الأمر وتجب طاعته شرعا، ويعتبر إطلاق النار في الهواء غير نظامي، والأشخاص الذين يتورطون في هذه الجريمة يواجهون عقوبات نظامية رادعة، لمخالفتهم للنصوص النظامية التي سنّها ولاية الأمر، ومعلوم أن الأنظمة المتعلقة بذلك إنما جاءت لتحقيق المصلحة للرعية عموما، وتدفع عنهم المفسدة، في إطار السياسة الشرعية. ومن الواجب ديانة طاعة ولاية الأمر فيما يسنونه من أنظمة تتعلق بهذا الجانب، عملا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ آيَة (٨٢)﴾.

الفرع الثاني الآثار المتعلقة بالنفس

فاستخدام السلاح في مناسبات الأفراح يسبب في الغالب الإصابات والوفيات فالرصااص الذي يُطلق في الهواء سيهبط على الأرض وعندها يمكن أن يسبب أضرارا جسيمة حتى الموت، وربما يكون إطلاق النار من السلاح على الأشخاص بشكل مباشر عمدا أو خطأ، بحسب الدوافع المصاحبة لهذه الأفعال الضارة، وما ينجم عنها من اعتداء على نفوس الآخرين وحياتهم، وهذا يتعارض مع مقصد حفظ النفس المقرر في الشريعة الإسلامية. كما يؤثر استخدام السلاح في مناسبات الأفراح على الآخرين بما يحدثه من الضوضاء الناجمة عن إطلاق النار، والأصوات المزعجة التي تسبب القلق والخوف لدى الأشخاص والذين لديهم تجارب سلبية مع الأسلحة النارية ويشعرون بالقلق أو الخوف، أو على كبار السن، وسكان الحي الذين ينشدون الراحة والسكون والهدوء.

الفرع الثالث الآثار المتعلقة بالمال

فاستخدام السلاح في مناسبات الأفراح بإطلاق الأعيرة النارية في الهواء، ينتج عنه تلف للمال إذ فيه صرف له في غير ما نفع شرعي أو دنيوي، وهذا إتلاف له، وأيضا ينتج تلفيات للممتلكات العامة والخاصة وهذه كلها من المال العام أو الخاص. وقد أفتى الكثير بعدم جواز هذه الأفعال وما تقضي إليه من مفساد، ومن ذلك ما ذكره سماحة الشيخ ابن باز حيث سئل عن: «ضرب الطلقات النارية في الهواء في الأعراس؟ وعن طلق النار ليلة الزواج؟ يجعلونه إعلانا للفرح فيطلقون شيئاً من الرصاص؟ فأجاب رحمه الله: إذا كان للتعليم لا بأس، ما هو لعب، إذا كان للتعليم والتدريب. أما إن كان لإضاعة مال بدون فائدة فهذا لا. وبعض الناس في بعض البلاد الجنوبية قد يفعلون هذا، لكن بلغني الآن أخبرني جماعة من الناس أنه قد يقع فيه شر وقتل، قد يخطئ الرامي، وقد يحصل به قتل، فإذا كان يحصل به شر يجب منعه، على ولاية الأمور إذا كان في بلد يخشى منه شر يمنع، أما إذا كان لتعلم الرماية مثل ما فعل الحبشة يتعلمون بالسيف وبالرمح وبالدرق وبإطلاق الرمي في الهواء من دون مضرة على أحد فلا بأس، أما إذا كان يخشى منه مضرة فعلى ولي الأمر أن يمنعه أينما كان إذا كان فيه مضرة على أحد». (٨٣)

المطلب الثاني الوسائل الوقائية والنظامية للحد من جريمة استخدام السلاح في مناسبات الأفراح

حتى يمكن مكافحة جريمة حمل السلاح في الأفراح والحد من انتشارها، فإن ثمة العديد من الوسائل، منها: الوسائل الوقائية (فرع أول)، ومنها الوسائل النظامية (فرع ثانٍ)، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول الوسائل الوقائية

الأول: التوعية والتعليم. من الأمور التي ينبغي مراعاتها للوقاية من الاستخدامات الخاطئة للسلاح في مناسبات الأفراح، وما ينجم عنها من مفساد وأضرار، القيام بتنفيذ حملات توعية لإبلاغ الناس بالمخاطر المرتبطة بإطلاق النار في المناسبات والبدائل الأكثر أمانا. وتعتبر التوعية بأخطار استخدام الأسلحة في مناسبات الأفراح جزءا مهما من الجهود الرامية إلى الحد من هذه الجريمة. وذلك من خلال تنظيم حملات توعية للجمهور بأخطار استخدام الأسلحة في المناسبات الاحتفالية، من خلال دور التعليم، والمؤسسات التربوية والدينية، ووسائل الإعلام المختلفة، مع توفير المعلومات حول الأنظمة والعواقب القانونية لتلك الأفعال. وتسليط الضوء على التأثير السلبي لاستخدام الأسلحة وتعزيز السلامة والتسامح في المناسبات الاحتفالية بعيدا عن الأفعال المتهورة المصاحبة لها ومن التوعية تعزيز الثقافة السلمية وإبراز القيم الإيجابية في المجتمع، للحد من استخدام العنف والأسلحة في المناسبات الاحتفالية. ويمكن تنظيم فعاليات وبرامج تعليمية للتوعية بأهمية السلام والتسامح. ويجب أن يعلم الجميع أن الاحتفال بالأفراح والمناسبات الخاصة يجب أن يكون ممتعا وآمنا للجميع، في ظل الالتزام بالأنظمة والتقيّد بتوجيهات ولاية الأمر الرامية إلى حفظ الوطن والمواطن.

الثاني: الاحتساب.

ويكون ذلك بنصح ووعظ الأشخاص الذين يقومون بإطلاق النار في مناسبات الأفراح، بالحكمة والموعظة الحسنة، وقد يكون أيضا بإبلاغ السلطات عن المخالفات المصاحبة لإطلاق الأعيرة النارية في مناسبات الأفراح، فيجب أن يشجع المجتمع على الإبلاغ عن أي حالة استخدام غير قانوني للأسلحة في المناسبات الاحتفالية. ويجب أن تتاح وسائل التواصل للإبلاغ السري والأمن عن هذه الجرائم، مع توفير الحماية النظامية للمبلغ وفق الطرق المناسبة. ومن الاحتساب في ذلك العمل والشراسة المجتمعية لمواجهة هذه السلوكيات الضارة بأمن المجتمع، ويجب أن يعمل القطاع القانوني والشرطة والمجتمع المحلي بشكل مشترك من خلال تعاون الجهود، ويمكن تحقيق نتائج أكثر فعالية في الحد من استخدام الأسلحة بشكل غير مشروع في مناسبات الأفراح، وتعزيز السلامة في المناسبات الاحتفالية. ويمكن للمجتمعات أن تؤدي دوراً مهماً في هذا الصدد من خلال التبليغ عن المخالفات وتعزيز البدائل الأكثر أماناً، حتى تختفي مثل هذه الظواهر السلبية من المجتمع. وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (84).

الثالث - الرقابة الأمنية: يمكن تعزيز الرقابة الأمنية في المناسبات الكبيرة وتأمينها بوجود الشرطة والجهات الأمنية المختصة. ويمكن للشرطة والجهات الأمنية الأخرى القيام بهذا الواجب من خلال تنفيذ القوانين بشكل أكثر فعالية وزيادة الرقابة والتنفيذ في المناسبات الاحتفالية الاجتماعية. حتى لو تطلب الأمر وقائياً وضع بوابات الكترونية في مداخل القاعات للتأكد من عدم حمل المدعوين لأسلحة غير قانونية وللحيلولة دون ارتكاب ما يخل بأمن المجتمع في مثل هذه المناسبات.

الرابع - التشديد النظامي: يمكن للحكومات تطبيق قوانين أكثر صرامة تحظر إطلاق النار في المناسبات العامة أو الخاصة. ويمكن أن تشمل هذه القوانين عقوبات قاسية للمخالفين. وينبغي تشديد القوانين المتعلقة بجرائم حمل الأسلحة واستخدامها في الأماكن العامة والمناسبات الاحتفالية، بما في ذلك تشديد العقوبات على استخدام الأسلحة في مناسبات الأفراح. وفرض عقوبات إضافية إذا لزم الأمر، وتشديد الرقابة للحد من هذه الجرائم وحماية سلامة الناس.

الخامس: إيجاد البديل المباح

هناك العديد من الطرق الأخرى للاحتفال بالأفراح والمناسبات الخاصة بدون الحاجة إلى استخدام الأسلحة النارية. ومن ذلك:

١- إطلاق البالونات في الهواء يمكن أن يكون بديلاً جميلاً وأماناً لإطلاق النار. يمكن أن تكون البالونات ملونة ومضاءة ومرحة وتضيف إلى جو الاحتفال.

٢- استخدام الأضواء والزينة يمكن أن يضيف إلى جو الاحتفال ويجعل المكان يبدو أكثر بهجة.

٣- تنظيم الألعاب والأنشطة والفعاليات المختلفة يمكن أن يكون وسيلة رائعة للترفيه عن الضيوف وإضفاء جو من المرح والترفيه على الاحتفال.

الفرع الثاني الوسائل النظامية

المملكة العربية السعودية دولة إسلامية، تقوم أنظمتها على الشريعة الإسلامية، من الكتاب والسنة، كما ورد النص بذلك في النظام الأساسي للحكم «المادة الأولى، المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض». ^(٨٥) وقد وضعت الدولة أعزها الله الأنظمة التي تكفل حماية المجتمع من أخطار السلوكيات المخالفة للشريعة، وجعلت هذه الأنظمة استخدام السلاح في مناسبات الأفراح جريمة يحاسب عليها مرتكبها، ويقع تحت طائلة العقاب الرادع. وقد صدر في هذا الصدد نظام الأسلحة والذخائر وفق مرسوم ملكي رقم م/٤٥ بتاريخ ٢٥ / ٧ / ١٤٢٦هـ وقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٣ بتاريخ ٢٤ / ٧ / ١٤٢٦هـ كما صدرت اللائحة التنفيذية لهذا النظام بقرار وزير الداخلية رقم ٢٣ بتاريخ ١٩ / ١ / ١٤٢٨هـ وبناء على القرار الصادر بمرسوم ملكي كريم برقم م/٤٥ بتاريخ ٢٥ / ٧ / ١٤٢٦هـ وبناء على الصلاحيات المخولة له بمقتضى المادة (٦٣)، من نظام الأسلحة والذخائر.

ومن العقوبات التي تضمنها هذا النظام، ولائحته التنفيذية، وله تعلق بالاستخدام غير المشروع للسلاح في مناسبات الأفراح، ما ورد في المادة الأربعين من نظام الأسلحة والذخائر، بأن يعاقب كل من ثبتت حيازته لسلاح ناري فردي، أو فردي أو ذخيرة دون ترخيص، بالسجن مدة تصل إلى ١٨ شهراً وبغرامة مالية تصل إلى ٦٠٠٠ ريال. كما تضمنت الفقرة (أ/د) من المادة الحادية والأربعين من ذات النظام بأن يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ثبت قيامه باستعمال السلاح المرخص له بحمله واقتائه في غير الغرض المرخص له به، أو السماح لغيره باستعمال السلاح المرخص له به، أو استعمال غيره للسلاح نتيجة إهماله. كما شددت المادة الرابعة والأربعين في مسألة حمل السلاح في الأماكن غير المسموح بها حمله فنصت على أن يعاقب بغرامة مالية لا تتجاوز ألف ريال كل من حمل سلاحه المرخص في الأماكن والأوقات التي يحظر فيها حمل السلاح. وتحدد اللائحة الأماكن والأوقات التي يحظر فيها حمل السلاح. وتعد

قضايا إطلاق النار من سلاح ناري، في الأماكن العامة، أو المناسبات، جريمة كبيرة موجبة للتوقيف وفقا لقرار معالي النائب العام رقم ١ في ١/١٤٤٢هـ، الفقرة رقم ٢١ من البند أولاً. أما جهة الاختصاص التي تتولى التحقيق والادعاء في الأفعال المخالفة لما ورد في هذا النظام فقد نصت المادة الثانية والخمسون على أن تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام (النياية العامة) التحقيق في مخالفات أحكام هذا النظام. وتعد النيابة العامة من السلطات القضائية في المملكة العربية السعودية، وتحمل أعمالها الصفة القضائية، وتختص النيابة العامة - وفقاً لنظامها - بالتحقيق في الجرائم، أيا كان نوع الجريمة، والتصرف في التحقيق برفع الدعوى العامة أو حفظها طبقاً لما تُحدِّد اللوائح، والادعاء أمام الجهات القضائية وفقاً للائحة التطبيقية، وطلب استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى العامة، والإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية، والرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف وإي أماكن تنفذ فيها أحكام جزائية، والقيام بالاستماع إلى شكاوى المسجونين والموقوفين، والتحقق من مشروعية سجنهم أو توقيفهم، ومشروعية بقائهم في السجن أو دور التوقيف بعد انتهاء المدة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإطلاق سراح من سجن أو أوقف منهم بدون سبب مشروع، وتطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك، كما أن النيابة العامة أي اختصاصات أخرى تسند إليها بموجب الأنظمة أو اللوائح الصادرة طبقاً لنظامها أو قرارات مجلس الوزراء أو الأوامر السامية، وبما أن جريمة استخدام في مناسبات الأفراح قد ينجم عنه في بعض الأحيان حوادث قتل وإزهاق أرواح أو إصابات عمداً أو خطأ وفقاً لما تم بيانه في المباحث السابقة فإن المحاكم الجزائية في المملكة العربية السعودية تختص بالفصل في جميع الجرائم. وهي السلطة القضائية المختصة بإيقاع العقوبات على المتهمين، حيث تُؤلف المحكمة الجزائية من دوائر متخصصة أولها دوائر القصاص والحدود، وثانيها دوائر القضايا التعزيرية، وثالثها دوائر قضايا الأحداث، وتشكل كل دائرة من ثلاثة قضاة، باستثناء القضايا التي يحدّد المجلس الأعلى للقضاء نظرها بقاضي ويتحدّد الاختصاص النوعي بحسب نوع الجريمة وجسامتها، وعليه فقد حدّد المجلس الأعلى للقضاء اختصاص المحكمة الجزائية على النحو الآتي:

الأولى: دوائر القصاص والحدود الإتلافية وتختص بنظر دعاوى المطالبة بالقتل أو إتلاف شيء من البدن قصاصاً أو خدّاً والمطالبة بإقامة حدّ تتضمّن عقوبته إتلافاً للنفس أو ما دونه؛ مثل حدّ الزّدة وحدّ السحر وحدّ الحرّابة وحدّ الغيلة وحدّ الزنا للمحصن وحدّ السرقة الثانية: دوائر التعازير الإتلافية وتختص بنظر دعاوى المطالبة بالقتل تعزيراً والمطالبة بتطبيق نظام المخدرات في قضايا تهريب وترويج المخدرات. الثالثة: دوائر التعزير المنظم المشتركة وتختص بنظر الجرائم الصادر بشأنها نظام ما عدا قضايا المخدرات وما هو من اختصاص دوائر التعزير المنظم الفردية.

الرابعة: دوائر القصاص والحدود غير الإتلافية وتختص بنظر المطالبات بإقامة أو حدّ لا يترتب عليه إتلاف مثل حدّ الزنا لغير المحصن وحدّ القذف وحدّ المسكر.

الخامسة: دوائر التعزير المرسل وتختص بنظر كلّ الجرائم والمطالبات التي ليست لها دائرة مختصة؛ أي كلّ الجرائم ما عدا القصاص والحدود وطلبات الإتلاف البدني وما كان له نظام عدا المخدرات ودعاوى تهريب وترويج المخدرات.

السادسة: دوائر التعزير المنظم الفردية وتختص بنظر قضايا تزوير رخص الإقامة والقيادة والسير وجوازات السفر أو سجلاتها أو استعمالها، والمطالبة بإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام الأسلحة والذخائر على كلّ من ثبت شراؤه أو حيازته سلاحاً نارياً فردياً أو ذخيرة دون ترخيص أو بيعه واستعمال السلاح المرخص له بحمله واقتنائه في غير الغرض المرخص له به واستعمال سلاح ناري للصيد ولو كان مرخصاً وحيازته سلاح صيد أو ذخيرته دون ترخيص والسماح لغيره باستعمال السلاح المرخص له به أو استعمال غيره للسلاح نتيجة إهماله ونقل أسلحة أو ذخائر غير مرخصة أو المساعدة في ذلك وفتح محلّ للتدريب على أسلحة الصيد أو التمرين دون الحصول على ترخيص بذلك ومزاولة مهنة إصلاح الأسلحة دون الحصول على ترخيص بذلك وإصلاح الأسلحة غير المرخصة وصنع ذخيرة أسلحة الصيد وتهريب أسلحة تمرين بالجملة إلى المملكة وتهريب أسلحة الصيد إلى المملكة أو ذخيرتها بقصد الاستعمال الشخصي وتهريب الأسلحة الأثرية بقصد الاتجار ومخالفة أي شرط من شروط الترخيص بالاستيراد أو البيع أو الحيازة أو الإصلاح، وأخيراً المطالبة بإيقاع العقوبة.

المطلب الثالث التطبيقات القضائية

تعد الدراسة التطبيقية امتداداً لما تم التوصل إليه في الجانب النظري من هذه الدراسة، ومن ثم فإنني سأتناول في هذا الفصل بعض القضايا المتعلقة بموضوع الدراسة، والتي نشرت عبر بعض الصحف المحلية، وقد اخترت للتطبيق والتحليل، وذلك على النحو الآتي:

القضية الأولى (86)

أولاً - موضوع الدعوى:

أقام فرع هيئة التحقيق والادعاء العام الدعوى ضد المتهم لقيامه بارتكاب جريمة إطلاق النار من سلاح ناري فردي في حفل زواج - اختصاص الدائرة بالنظر في أحكام نظام الأسلحة والذخائر ولائحته التنفيذية وتوقيع العقوبات الواردة فيه، والمطالبة محل الدعوى ليست من ضمن الأحكام الواردة في نظام الأسلحة والذخائر ولائحته التنفيذية مما ينحسر معه اختصاص هذه الدائرة سيما وأن جهة الادعاء لم تذكر نصوصاً نظامية تنطبق على الوصف الوارد في الدعوى - أثر ذلك: عدم اختصاص محاكم ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

ثانياً - وقائع الدعوى:

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم في أن فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة الحدود الشمالية أقام هذه الدعوى ضد المتهم (...)، سعودي الجنسية، سجل مدني رقم (...). موجب لائحة دعوى عامة رقم (٣٠٨) لعام ١٤٣٥هـ، جاء فيها: أنه بتاريخ ١٦/٧/١٤٣٣ هـ، وأثناء قيام دوريات البحث الجنائي بعملها المعتاد في محافظة طريف شاهدت مسيرة حفل زواج، حيث قام المتهم بإطلاق النار من سلاح رشاش أثناء السير إلى القصر، وبعد وقوفه أمام قصر العقيلي حصل إطلاق نار داخل الحوش، وبضبط إفادة (...) و (...) أفاد أن من قام بإطلاق النار هو المتهم، وكان الإطلاق من سلاح رشاش. وباستجواب المدعى عليه أقر بأنه هو من قام بإطلاق النار في حفل زواج بقصر العقيلي خمس طلقات من سلاح نوع (رشاش) وبالباحث عن سوابقه تبين وجود سابقين مسجلة عليه الأولى: شرب المسكر وصناعته. والأخرى: اعتداء بالسلاح.

ثالثاً - الأسباب:

وحيث إنه بعد دراسة أوراق القضية تبين أن جهة الادعاء تطالب تعزيز المتهم لقاء ارتكابه جريمة إطلاق النار في حفل زواج من سلاح ناري فردي غير مرخص، والثابت أن جهة الادعاء قد فرزت أوراق مستقلة من الدعوى لمعالجة حيازة السلاح كما هو موضح من مرفقات الدعوى، وكما أدلى به المدعي العام أمام الدائرة، وحيث إن الدائرة إنما تختص بالنظر في أحكام نظام الأسلحة والذخائر ولائحته التنفيذية وتوقيع العقوبات الواردة فيه، وأما ما ورد في لائحة الدعوى وما انتهى إليه تحقيق جهة الادعاء من قيام المتهم بإطلاق النار من سلاح ناري فردي فهو ليس من الأحكام الواردة في نظام الأسلحة والذخائر ولائحته التنفيذية مما ينحسر معه اختصاص هذه الدائرة لا سيما وأن جهة الادعاء لم تذكر نصوصاً نظامية تنطبق على الوصف الوارد في الدعوى؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بالنظر في هذه الدعوى وفق منطوق حكمها.

رابعاً - الحكم في الدعوى:

لذلك حكمت الدائرة؛ بعدم اختصاص محاكم ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى المقامة من فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة الحدود الشمالية ضد المتهم (...) سعودي الجنسية. وحكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

خامساً - التعليق:

- (١) تدخلت النيابة في رفع هذه القضية، وهي المدعي.
- (٢) ضرورة معرفة الاختصاص قبل رفع الدعوى.
- (٣) حصول إقرار من المتهم، وهو أحد وسائل الإثبات.
- (٤) حمل سلاح غير مرخص من أسباب العقوبة.
- (٥) ضرورة الاستدلال بالأنظمة في الموضع الصحيح.

القضية الثانية(87):

أولاً - موضوع الدعوى:

أقام فرع هيئة التحقيق والادعاء العام الدعوى بطلب معاقبة المتهم لاستعماله السلاح المرخص في غير الغرض المرخص له، وذلك بإطلاق النار في حفل زواج - ثبت أن الأطراف الفارغة التي وجدت في المكان تعود للسلاح ذاته وفقاً للتقرير الفني - عدم مصادرة السلاح لأنه مرخص ولانتهاء حدوث أي ضرر أو إتلاف أو اعتداء على أحد - الأصل عدم التوسع في التجريم. أثر ذلك: إدانة المتهم وعدم مصادرة السلاح. ويتبع في ذلك حكم المادة (٤١) من نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) وتاريخ ٢٥/٠٧/١٤٢٦هـ.

ثانياً - وقائع الدعوى:

تتحصل وقائع الدعوى في أن فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة نجران أقام هذه الدعوى الجزائية ضد (...) - متسبب - سعودي الجنسية - مفرج عنه. ورد بمحضر الدوريات الأمنية أنه في الساعة التاسعة والنصف مساءً، وردهم بلاغ بوجود إطلاق نار في استراحة الحمراء بحي الفهد، وتم الانتقال للموقع وعثر على (١٣) ظرف رشاش فارغ، وتم القبض على المتهم (...) حيث إنه كان متعهداً بعدم إطلاق النار في الزواج، وقد تم الإفراج عن المتهم أعلاه استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية. وقد تم حجز السلاح، وبسماع أقوال المتهم (...) أفاد أنه تم القبض عليه بسبب وجود إطلاق نار في الاستراحة من قبل شخص مجهول، وبسؤاله عن تعهده على المحافظة على الزواج من إطلاق النار، أفاد أنه وقع على التعهد دون أن يقرأ المضمون وهو يجيد القراءة وأفاد أنه يمتلك سلاحاً مصرحاً من نوع رشاش ولكنه بالبيت. وانتهى التحقيق بتوجيه الاتهام إلى (...) باستعمال سلاحه المرخص في غير الغرض المرخص له، وذلك بإطلاق (١١) طلقة في حفل زواج مما يعد أمراً معاقباً عليه استناداً للمادة (٤١) من نظام الأسلحة والذخائر وحيث إن ما أقدم عليه المتهم (...) وهو بكامل أهليته فعل معاقب عليه نظاماً، لذا طلبت الهيئة إثبات إدانته. وبإحالة القضية للدائرة خدّدت لها جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٥/٢/٨ هـ حضرها المتهم كما حضرها المدعي العام (...) ، وبسؤال المتهم عما نسب إليه بلائحة الدعوى العامة؟ أنكر ما جاء فيها، وبمواجهته بما جاء في التقرير الفني لفحص السلاح، أنكر ذلك وطلب مهلة للرد ، ثم خدّدت الدائرة جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٥/٢/٨ هـ تخلف عنها أطراف القضية عن الحضور، كما تخلفوا عن جلسة يوم الأحد ١٤٣٥/٤/٢ هـ ، وفي جلسة اليوم حضر أطراف القضية، وقدم المتهم مذكرة، تَصَمَّنَتْ أنه ينفي التهمة عنه، وأنه وقت إطلاق النار لم يكن متواجداً في المكان، وأن تقرير شعبة الأسلحة والمتفجرات غير صحيح، وبعرض ذلك على المدعي العام اكتفى بما ورد بلائحة الدعوى العامة كما اكتفى المتهم بما ذكره، ثم رفعت الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

ثالثاً - الأسباب: لما كانت الواقعة حدثت في دائرة منطقة نجران فهي داخلية ضمن اختصاص الدائرة المكانية، ولما أن موضوعها جريمة استعمال السلاح المرخص في غير الغرض المرخص له به فهي داخلية أيضاً ضمن اختصاص الدائرة النوعي. وقد نصت المادة الحادية والأربعون من نظام الأسلحة والذخائر على أنه: (يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ثبت قيامه باستعمال السلاح المرخص له بحمله واقتنائه في غير الغرض المرخص له به؛ وحيث إن ما أقدم عليه المتهم يندرج تحت هذه المادة، لذا فإن الدائرة تنتهي إلى إدانة المتهم بما نسب إليه من استعماله لسلاحه المرخص في غير الغرض المرخص له به، وتعرّضه عن ذلك وفقاً لأحكام المادة الحادية والأربعين من نظام الأسلحة والذخائر، أما ما يتعلق بالمصادرة فحيث إن الثابت من أوراق القضية أن السلاح مرخص، وحيث إن المتهم لم يترتب على عملية إطلاقه النار أي ضرر أو إتلاف أو اعتداء على الناس أو تخويفهم، ولما كان الأصل عدم التوسع في التجريم فإن الدائرة تنتهي إلى عدم مصادرة السلاح.

رابعاً - الحكم: لذلك حَكَمَت الدائرة: بإدانة المتهم (...) - سعودي الجنسية - بما نسب إليه من استعماله لسلاحه المرخص له في غير الغرض المرخص له به، وتعرّضه عن ذلك بتغريمه مبلغاً وقدره (١٠٠٠) ألف ريال، مع عدم مصادرة السلاح المضبوط، لما هو موضح بالأسباب. وحكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

خامساً - التعليق على الحكم:

- (١) إن الأصل في الأشياء الإباحة، ويترتب على هذا الأصل عدم التوسع في التجريم، ومن ثم فإنه لا يجوز مصادرة السلاح المرخص.
- (٢) للمتهم حقوق وضمانات يجب المحافظة عليها.
- (٣) تم الاستناد إلى نظام الإجراءات الجزائية، ونظام الأسلحة والذخائر.
- (٤) تم تعزيز المتهم في هذه القضية.
- (٥) يأتي نظام الأسلحة والذخيرة ليؤكد بعد نظر المنظم في هذه البلاد المباركة في ضبط الأمور، وجعلها في المسار الصحيح، بما يحقق الأمن والاستقرار في المجتمع.

الخاتمة

جاءت هذه الدراسة الموسومة بـ: "جريمة استخدام السلاح في مناسبات الأفراح - دراسة تأصيلية نظامية تطبيقية"، في مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة تضمنت العديد من النتائج والتوصيات، من أهمها ما يلي:

أولاً - النتائج:

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- (١) إن جريمة استخدام الأسلحة في مناسبات الأفراح هي تصرف مخالف للنظام، وخطير يعرض حياة الأشخاص للخطر؛ حيث تشمل هذه الجريمة إطلاق النار عشوائياً بشكل غير مسؤول في حفلات الزفاف أو الاحتفالات الأخرى.
- (٢) إن إطلاق النار في هذه المناسبات يتسبب في كوارث وعواقب وخيمة على المجتمع بأكمله، ويمكن أن تسبب الرصاص الطائشة أذى لأشخاص غير متورطين، وتتسبب في بث حالة من الرعب والفوضى في المجتمع.
- (٣) إن من أهم الأسباب التي قد تدفع الناس إلى إطلاق النار في مناسبات الأفراح والأعراس:
- أ- التقاليد والثقافة في بعض المناطق، فيعتبر إطلاق النار في الهواء طريقة للتعبير عن الفرح والاحتفال، ويمكن أن يكون هذا التقليد جزءاً من الثقافة المحلية ويمكن أن يكون له جذور تاريخية عميقة.
- ب- الإثارة والتشويق إطلاق النار في الهواء يمكن أن يكون مثيرة ومشوقاً، وهو ما يمكن أن يضيف إلى الاحتفال والفرح.
- ج- الاستعراض والتفاخر في بعض الحالات، فيستخدم بعض الناس الأسلحة في الاحتفالات كوسيلة للاستعراض أو التفاخر، أو لإظهار القوة أو الثروة، أو للبحث عن الشهرة وزيادة عدد المتابعين في منصات التواصل الاجتماعي.
- (٤) إنه يوجد العديد من البدائل الأكثر أماناً للاحتفال بالأفراح والمناسبات الخاصة بدون الحاجة إلى استخدام الأسلحة النارية، مثل: إطلاق البالونات، الأضواء والزينة، وتنظيم الألعاب والأنشطة.
- (٥) إن استخدام السلاح في مناسبات الأفراح محرم شرعاً، لما يفرضي إليه من إزهاق الأرواح وإتلاف الممتلكات.
- (٦) إنه في إطار القاعدة الفقهية التي تقول أن لولي الأمر في تقييد المباح، وضع ولاية الأمر في المملكة العربية السعودية نظاماً ينظم حمل الأسلحة، حيث نصت المادة (٤٠) منه على أنه يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز سبعة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ثبت حيازته لسلاح ناري فردي أو ذخيرة دون ترخيص، كما نصت المادة (٤٤) على أنه: يعاقب بغرامة مالية لا تتجاوز ألف ريال كل من حمل سلاحه المرخص في الأوقات والأماكن التي يحظر فيها حمل السلاح.
- (٧) إن قضايا إطلاق النار في الأماكن العامة أو المناسبات جريمة كبيرة موجبة للتوقيف، وفقاً لقرار معالي النائب العام، رقم ١ في ١٤٤٢/١/١هـ.
- ثانياً التوصيات:**

- في ضوء النتائج المتقدمة، توصل الباحث إلى العديد من التوصيات، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:
- (١) أهمية الإحاطة بالمسببات الرئيسية التي أدت إلى ظهور حالات استخدام الأسلحة في مناسبات الأفراح وإطلاق النار فيها بشكل عشوائي ومخالف للأنظمة، والعمل من قبل الجهات المختصة على تلافيتها، وإيجاد البدائل المناسبة، والحلول الناجعة للحد منها في المجتمع.
- (٢) تشديد الرقابة من قبل الجهات المختصة على صالات الأفراح، وفرض العقوبات والغرامات المالية على كل صالة لا تتقيد بالأنظمة والتعليمات، مع مضاعفة العقوبة في حال تكرار حالات إطلاق النار في هذه الصالات.
- (٣) تفعيل دور وسائل الإعلام والأجهزة ذات العلاقة في نشر التوعية الوقائية للحد من السلوكيات الضارة المصاحبة للاحتفالات في صالات الأفراح وخصوصاً إطلاق النار وما ينجم عنه من حوادث مأساوية.
- (٤) تكثيف الدراسات والبحوث المختلفة التي من شأنها معالجة قضايا إطلاق النار في صالات الأفراح، ووضع الحلول المناسبة والاسترشاد بنتائج هذه الأبحاث في اتخاذ القرارات المناسبة.
- (٥) ضرورة العمل على وضع استراتيجيات قائمة على التعاون المشترك بين الأجهزة الحكومية، وشيوخ القبائل، والمواطنين، والتمكين من خلالها ربط القيم الأخلاقية بسلوك الأفراد، وتكوين الدوافع الحقيقية النابعة من الالتزام الشخصي الذاتي بمصفوفة القيم، والبعد عن السلوكيات الضارة كالقيام بإطلاق النار في صالات الأفراح وما يترتب عليها من حوادث مأساوية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً القرآن الكريم:

ثانياً المعاجم اللغوية:

- (١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

ثالثاً - علوم القرآن الكريم:

(٢) **جامع البيان عن تأويل آي القرآن - تفسير الطبري**، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ط١، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر - د. عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

(٣) **المفردات في غريب القرآن**، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالرغب الأصفهاني، المحقق: صفوان عدنان الداودي، ط١، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ١٤١٢هـ.

رابعاً كتب الحديث والآثار:

(٤) **الجامع الصحيح «صحيح مسلم»** (طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة)، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروزي، دار الطباعة العامرة - تركيا، ١٣٣٤هـ.

(٥) **سنن ابن ماجه**، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، حكم على أحاديثه وعلق عليه ومحمد ناصر الدين الألباني، ط١، اعتنى به: مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

(٦) **السنن الكبرى**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

(٧) **صحيح البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، ط٥، (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

(٨) **صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م.

(٩) **فتح الباري بشرح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط١، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية - مصر، ١٣٩٠هـ.

(١٠) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.

(١١) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ. رابعاً - كتب الفقه وأصوله:

(١٢) **البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

(١٣) **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ط١، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. أحمد السراح، أصل التحقيق: ٣ رسائل دكتوراه - قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

(١٤) **فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى**، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.

(١٥) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٢٧هـ.

خامساً - كتب السياسة الشرعية:

(١٦) **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، أبو الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي، تحقيق أحمد حاد، ط١، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٧هـ.

(١٧) **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

سادساً الكتب القانونية:

(١٨) **التحريض على الجريمة**، دراسة مقارنة، د. أحمد المجذوب، بدون رقم طبعة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة - مصر، ١٩٨٧.

(١٩) **جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت**، د. مدحت رمضان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

(٢٠) **جرائم التعزير في المملكة العربية السعودية**، د. فتوح الشاذلي، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤١٠هـ.

- (٢١) الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقهاء الإسلاميين، د. عبد الفتاح خضر، مطبوعات معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٠٥هـ.
- (٢٢) جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي - دراسة تأصيلية مقارنة، خالد بن محمد سليمان المرزوق، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥م.
- (٢٣) جريمة الاعتداء على المواقع الإلكترونية - دراسة مقارنة، د. دلال لطيف مطشر، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٦، العدد ٩، ٢٠١٨م.
- (٢٤) الجنايات في الشريعة الإسلامية، د. محمد رشدي محمد إسماعيل، دار الأنصار، مصر، بدون سنة نشر.
- (٢٥) الرقابة على الدستورية والشرعية في المواد الجنائية، د. رؤوف عبيد، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس - كلية الحقوق، المجلد ١٨، العدد ٢، ١٩٧٦م.
- (٢٦) السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، محمد عبد الله المرزوقي، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٥هـ.
- (٢٧) شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات - القسم العام، د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ٢٠٠٩م.
- (٢٨) شرح قانون العقوبات - القسم العام، د. محمود نجيب حسني، ط٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م.
- (٢٩) شرح قانون العقوبات - القسم العام، سمير عالية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط١٤١٨هـ.
- (٣٠) شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، د. محمود نجيب حسني، ط٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م.
- (٣١) علاقة السببية في قانون العقوبات، د. محمود نجيب حسني، طبعة نادي القضاة، القاهرة - مصر، ١٩٨٤م.
- (٣٢) قانون العقوبات - القسم العام، د. محمد زكي أبو عامر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦م.
- (٣٣) مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية، عيد بن مسعود الجهني، ط١، مطابع المجد التجارية، الرياض، ١٤٠٤هـ.
- (٣٤) المسؤولية الجنائية عن جرائم الاتصالات - دراسة مقارنة مع فوائين الاتصالات في فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة العربية السعودية والإمارات وفطر وليبيا وتونس ولبنان والكويت وسلطنة عمان والسودان وسوريا والأردن وفلسطين والبحرين، طلعت الشهاوي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩م.
- (٣٥) النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، علي محمود علي حموده، القاهرة، ١٩٩٤م.
- (٣٦) النظرية العامة للإبادة، المؤلف: خلود سامي عزازة آل معجون، الناشر: دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٤م.
- (٣٧) النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجنائية في القانون الكويتي، د. محمد عبد اللطيف عبد العال، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠١٥م.
- (٣٨) الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، د. زكي محمد شناق، ط٢، ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م.
- (٣٩) الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام، د. أحمد فتحي سرور، ط٤، دار النهضة العربية: القاهرة، ٢٠١٦م.
- سابقاً - مواقع الإنترنت:
- موقع سماحة الشيخ ابن باز
<https://x.gd/WLFQB>
 موقع صحيفة سبق
<https://x.gd/uzPGy>
 موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء
<https://x.gd/1nWAP>
 صحيفة سبق
<https://x.gd/1FD91>
 موقع تريندات
 mKvhttps://x.gd/pN ،
 هوامش البحث

(١) ينظر موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء <https://x.gd/f00Q1>

(٢) الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسلحة: دراسة فقهية مقارنة، أحمد عبد الوهاب عبد الله المعاينة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، كلية الشريعة، قسم الفقه وأصوله، الأردن، ٢٠٠٨م

(٣) أحكام السلاح في الفقه الإسلامي، صبري صالح شحادة المرعاوي، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية - قسم الشريعة، بغداد، ٢٠٠٧م.

(٤) أحكام السلاح في المعاملات - دراسة فقهية مقارنة، عبد العظيم توفيق عالم، رسالة دكتوراه، جامعة الفيوم، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، مصر، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.

(٥) أحكام السلاح في المعاملات - دراسة فقهية مقارنة، عبد العظيم توفيق عالم، رسالة دكتوراه، جامعة الفيوم، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، مصر، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.

(٦) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م (١/٤٦٦ وما بعدها).

(٧) ينظر: المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المحقق: صفوان عدنان الداودي، ط١، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ١٤١٢هـ، ص ١٩٢.

(٨) ينظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي، تحقيق أحمد حاد، ط١، دار الحديث القاهرة، ١٤٣٧هـ، ص ٣٢٢.

(٩) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٢٧هـ، (١٦ / ٥٩).

(١٠) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، مرجع سابق، (٤ / ٧٧).

(١١) ينظر: المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، مرجع سابق، ص ٥٧٥.

(١٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، (١٧ / ١٣٠).

(١٣) كلمة (قانون وتشريع) لا تستعمل غالباً في المملكة العربية السعودية بل يستعاض عنها بلفظ (النظام) وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٨ وتاريخ ١٣٩٦/٣/١هـ والذي صدر نزولاً على طلب رئيس الجامعة الإسلامية سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - الذي رأى عدم استعمال كلمة (مشرع) في الأنظمة والقرارات الرسمية باعتبار أن المشرع على الإطلاق هو الله وحده، وأن إطلاق هذا اللفظ على غيره غير لائق، ولا يتعارض ذلك - من وجهة نظرنا - مع وجود كليات أنشئت مؤخراً تحت مسمى (كلية الشريعة والقانون) بالمملكة؛ حيث إن الأصل هو استعمال لفظ النظام والمنظم بدلاً من القانون والمشرع، وحديثنا هنا عن الاستعمال العام الذي درجت عليه المملكة منذ نشأتها وبناء على قرار مجلس الوزراء المذكور أعلاه، لذا لزم التنويه.

(١٤) القاموس المحيط مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، صاد ١٥٠٠

(١٥) مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية، عيد بن مسعود الجهني، ط١، مطابع المجد التجارية، الرياض، ١٤٠٤هـ، ص ١٠٠.

(١٦) السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، محمد عبد الله المرزوقي، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٥هـ، ص ٨٣.

(١٧) الصادر بالأمر الملكي (أ/٩٠) في ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

(١٨) الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، د. زكي محمد شناق، ط٢، ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م.

(١٩) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، مرجع سابق، (٣ / ٩٤).

(٢٠) سورة النساء: الآية رقم (١٠٢).

(٢١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، (٢٥ / ١٤٦).

(٢٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، (٣٠ / ٣٧).

(٢٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، (٣٠ / ٣٧).

(٢٤) انظر مثلاً: تسلسل ماسلو الهرمي للاحتياجات. عبر الرابط:

- (٢٥) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، (٤٤٣/١٢ ط الرسالة)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين». (26) سورة الأنفال : الآية رقم (٦٠).
- (٢٧) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن = تفسير الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ط١، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر - د. عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، (١١ / ٢٤٤).
- (٢٨) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (٥٢ / ٦)، حديث رقم (١٩١٧).
- (29) سورة الأنفال : الآية رقم (٦٠).
- (٣٠) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، (١٣ / ٦٤).
- (٣١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م. (٨ / ٨).
- (32) سورة البقرة : الآية رقم (٢٩).
- (٣٣) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م (١ / ٢٢٤).
- (٣٤) ينظر: التجميع شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ط١، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. أحمد السراح، أصل التحقيق: ٣ رسائل دكتوراة - قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، (٥ / ٢٢٥٨).
- (٣٥) ينظر: المرجع السابق، (٨ / ٣٨٥١).
- (٣٦) ينظر: فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط١، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية - مصر، ١٣٩٠هـ، (٢ / ٤٤٠)، ح (٩٤٩ - ٩٥٠).
- (٣٧) انظر: المرجع السابق، (٢ / ٤٤٠).
- (٣٨) انظر: المرجع السابق، (٢ / ٤٤٠).
- (٣٩) ينظر: فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (٢ / ٤٥٥)، حديث رقم (٩٦٦).
- (٤٠) ينظر: فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (٢ / ٤٥٥)، (٢ / ٤٥٦-٤٥٥).
- (٤١) انظر: موقع سماحة الشيخ ابن باز، عبر الرابط:

- (42) سورة النساء : الآية رقم (٥٩).
- (٤٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض (١١٢/١٣-١١٣)، الفتوى رقم (١٤٩٦٧).
- (٤٤) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مرجع سابق، (١٩ / ١٢٥).
- (٤٥) انظر موقع صحيفة سبق. عبر الرابط:

- (46) جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنيت، د. مدحت رمضان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٥٣.
- (٤٧) ينظر: الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، د. عبد الفتاح خضر، مطبوعات معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٠٥هـ ص ١٥.
- (٤٨) ينظر: أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، د. محمد أبو حسان، ط١، مكتبة المنار الزرقاء، الأردن، ١٤٠٨هـ، ص ١٩٩.
- (49) ينظر: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات - القسم العام، د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ٢٠٠٩م، ص ١٢٠.
- (50) سورة القصص: الآية رقم (٥٩).
- (51) سورة الإسراء: الآية رقم (١٥).
- (52) سورة النساء: الآية رقم (١٦٥).

- (٥٣) ينظر: الجنايات في الشريعة الإسلامية، د. محمد رشدي محمد إسماعيل، دار الأنصار، مصر، بدون سنة نشر، ص ٩١.
- (٥٤) تنص المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم على: "أن المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة، دينها الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض".
- (٥٥) تمثل قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، مبدأً أساسياً من مبادئ الدساتير الحديثة، في الدول كافة، وهو مبدأ يقيد الشارع والقاضي معاً، فلا يملك المشرع أن يصدر تشريعاً عقابياً بأثر رجعي صريح ولا ضمني على أفعال وقعت قبل صدوره، وإلا كان هذا التصريح باطلاً لمخالفته نصاً دستورياً أمراً لا يجوز مخالفته ولو في ظروف استثنائية، فإذا فعل المشرع ذلك، كان على القاضي أن يمتنع عن تطبيق أي نص عقابي جاء على خلاف هذه القاعدة الدستورية، بما يملكه من سلطة رقابة دستورية القوانين التي يطبقها، سواء من حيث شكلها أو موضوعها. ينظر: الرقابة على الدستورية والشرعية في المواد الجنائية، د. رؤوف عبيد، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس - كلية الحقوق، المجلد ١٨، العدد ٢، ١٩٧٦م، ص ٤٢٨.
- (٥٦) ينظر: جرائم التعزير في المملكة العربية السعودية، د. فتوح الشاذلي، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤١٠هـ، ص ١٨.
- (٥٧) ينظر: الجنايات في الشريعة الإسلامية، محمد رشدي محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص ٩٠.
- (٥٨) ينظر: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات - السم العام، د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص ١٢٠.
- (٥٩) ينظر: شرح قانون العقوبات - القسم العام، د. محمود نجيب حسني، ط ٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م، ص ٥٢.
- (٦٠) ينظر: الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام، د. أحمد فتحي سرور، ط ٤، دار النهضة العربية: القاهرة، ٢٠١٦م، ص ٣٠٨.
- (٦١) أخرجه البحاري ٥/٢٠١٨ (ح ٤٩٦٨) وأخرجه مسلم ١/١١٦ ١٢٧٢ (ح ١٢٧).
- (٦٢) ينظر: الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام، د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٣٠٨.
- (٦٣) ينظر: جريمة الاعتداء على المواقع الإلكترونية - دراسة مقارنة، د. دلال لطيف مطشر، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٦، العدد ٩، ٢٠١٨م، ص ٣٩٩ وما بعدها.
- (٦٤) ينظر: المسؤولية الجنائية عن جرائم الاتصالات - دراسة مقارنة مع فوانين الاتصالات في فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة العربية السعودية والإمارات وفطر وليبيا وتونس ولبنان والكويت وسلطنة عمان والسودان وسوريا والأردن وفلسطين والبحرين، طلعت الشهاوي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩م، ص ٩٣ وما بعدها.
- (٦٥) ينظر: النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحل المختلفة - دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، علي محمود علي حموده، القاهرة، ١٩٩٤م، ص ٢٩١.
- (٦٦) ينظر: النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجنائية في القانون الكويتي، د. محمد عبد اللطيف عبد العال، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠١٥م، ص ٣٣٤.
- (٦٧) ينظر: التحريض على الجريمة، دراسة مقارنة، د. أحمد المجذوب، بدون رقم طبعة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة - مصر، ١٩٨٧م، ص ٣٩٣.
- (٦٨) ينظر: قانون العقوبات - القسم العام، د. محمد زكي أبو عامر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦م، ص ١١٨.
- (٦٩) ينظر: شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، د. محمود نجيب حسني، ط ٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م، ص ٢٨٣.
- (٧٠) ينظر: شرح قانون العقوبات - القسم العام، د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٣٨٨.
- (٧١) شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات - القسم العام، د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص ٢١٦.
- (٧٢) ينظر: جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي - دراسة تأصيلية مقارنة، خالد بن محمد سليمان المرزوق، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥م، ص ٨٨.
- (٧٣) ينظر: علاقة السببية في قانون العقوبات، د. محمود نجيب حسني، طبعة نادي القضاة، القاهرة - مصر، ١٩٨٤م، ص ٥.
- (٧٤) ينظر: شرح قانون العقوبات - القسم العام، سمير عالية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٤١٨هـ، ص ٢٠٨.
- (٧٥) ينظر: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات - السم العام، د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص ١٢٠.
- (٧٦) ينظر: شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٣٧٨.

(٧٧) أخرجه ابن ماجة (ص٦٥٩) (ح٢.٤٣)، وصححه الالباني في صحيح سنن ابن ماجة (ص٣٥٣)، (ح ٢٠٤٣).

(٧٨) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٢/١٨٠) (ح ٦٦٨٩) وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٧٩) ينظر: قانون العقوبات - القسم العام، د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص٢٧٢.

(٨٠) ينظر: شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٣٨١.

(٨١) ينظر: شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٣٨١.

(٨٢) سورة النساء: الآية رقم (٥٩).

(٨٣) ينظر موقع سماحة الشيخ ابن باز <https://x.gd/WLFQB>

(٨٤) سورة المائدة: الآية رقم (٢).

(٨٥) انظر موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء <https://x.gd/1nWAP>

(٨٦) رقم القضية الابتدائية ١٠١/٩/ق لعام ١٤٣٦هـ رقم قضية الاستئناف ١٨١٧/ق/ لعام ١٤٣٦هـ تاريخ الجلسة ١٤٣٦/٤/٢١هـ

(٨٧) رقم القضية الابتدائية (١٢/٢٢١١/ق) لعام ١٤٣٤هـ، رقم الحكم الابتدائي رقم (١٦٣/د/ج/١/٢) لعام ١٤٣٥هـ، رقم قضية الاستئناف

(١١٩٤/ق) لعام ١٤٣٥هـ، رقم حكم الاستئناف (٧٣/إس/ج/١/٤) لعام ١٤٣٥هـ، تاريخ الجلسة ١٤٣٥/٦/١٦هـ.

List of sources and references

First, the Holy Qur'an:

Secondly, linguistic dictionaries:

(١) Dictionary of Language Standards, Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein, edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr, Beirut, 1399 AH / 1979 AD.

Third - Sciences of the Holy Qur'an:

(٢) Jami' al-Bayan on the interpretation of verses of the Qur'an - Tafsir al-Tabari, Abu Jaafar Muhammad bin Jarir al-Tabari, 1st edition, edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, in cooperation with: Center for Islamic Research and Studies at Dar Hijr - Dr. Abd al-Sanad Hassan Yamamah, Publisher: Dar Hajar for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, Cairo, Egypt, 1422 AH/2001 AD.

(٣) Al-Mufradat fi Ghareeb Al-Qur'an, author: Abu Al-Qasim Al-Hussein bin Muhammad, known as Al-Raghib Al-Isfahani, edited by: Safwan Adnan Al-Daoudi, 1st edition, Dar Al-Qalam, Dar Al-Shamiya - Damascus, Beirut, 1412 AH.

Fourth, hadith books and narrations:

(٤) Al-Jami' Al-Sahih "Sahih Muslim" (corrected edition and corresponding to several manuscripts and certified copies), Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim Al-Qushayri Al-Naysaburi, verified by: Ahmed bin Rifaat bin Othman Hilmi Al-Qara Hisari - Muhammad Izzat bin Othman Al-Zaafaran Boliwi - Abu Nimah Allah Muhammad Shukri bin Hassan Al-Anqrawi, Al-Amira Printing House - Turkey, 1334 AH

(٥) Sunan Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid bin Majah Al-Qazwini, judged his hadiths and commented on them, and Muhammad Nasir al-Din al-Albani, 1st edition, taken care of by: Mashhour Hassan Salman, Al-Ma'rif Library for Publishing and Distribution, Riyadh.

(٦) Al-Sunan Al-Kubra, Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali Al-Bayhaqi, edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, publisher: Dar Al-Baz Library, Mecca, 1414 AH.

(٧) Sahih Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari Al-Jaafi, investigator: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha, 5th edition, (Dar Ibn Kathir, Dar Al-Yamamah) - Damascus, 1414 AH / 1993 AD.

(٨) Sahih Muslim, Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Naysaburi, edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners Press, Cairo (then reproduced by the Arab Heritage Revival House in Beirut, and others), 1374 AH / 1955 AD.

(٩) Fath al-Bari bi Sharh al-Bukhari, Ahmad bin Ali bin Hajar al-Asqalani, 1st edition, number of its books, chapters, and hadiths: Muhammad Fuad Abd al-Baqi. It was edited and its experiments corrected by: Muhibb al-Din al-Khatib, Salafi Library - Egypt, 1390 AH.

(١٠) Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal, Imam Ahmad ibn Hanbal, edited by: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, supervised by: Dr. Abdullah ibn Abdul Mohsen Al-Turki, 1st edition, Al-Resala Foundation, Beirut, 1421 AH / 2001 AD.

(١١) Al-Minhaj, Explanation of Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, 2nd edition, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 1392 AH.

Fourth - Books of jurisprudence and its principles:

(١٢) Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh, Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi, 1st edition, Dar Al-Kutbi, 1414 AH/1994 AD.

(١٣) Al-Tahbir Sharh Al-Tahrir fi Usul Al-Fiqh, Alaa Al-Din Abu Al-Hasan Ali bin Suleiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali, 1st edition, study and investigation: Dr. Abdul Rahman Al-Jibreen, Dr. Ahmed Al-Sarrah, the origin of the investigation: 3 doctoral dissertations - Department of Fundamentals of Jurisprudence at the College of Sharia in Riyadh, Al-Rushd Library, Riyadh, Saudi Arabia, 1421 AH / 2000 AD.

(١٤) Fatwas of the Permanent Committee - First Group, Permanent Committee for Scientific Research and Fatwa, collected and arranged by: Ahmed bin Abdul Razzaq Al-Dawish, Publisher: Presidency of the Department of Scientific Research and Fatwa, General Administration of Printing, Riyadh.

(١٥) Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait, 1427 AH
Fifth - Sharia policy books:

(١٦) Royal Rulings and Religious Wilayahs, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad Habib Al-Mawardi, edited by Ahmed Hadid, 1st edition, Dar Al-Hadith, Cairo, 1437 AH.

(١٧) Ghamz Uyun al-Basir fi Sharh al-Ashbah wa al-Naza'ir, Ahmad bin Muhammad Makki, Abu al-Abbas, Shihab al-Din al-Husseini al-Hamawi al-Hanafi, 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1405 AH/1985
Sixth: Legal books:

(١٨) Incitement to crime, a comparative study, Dr. Ahmed Al-Majdoub, without edition, General Authority for Princely Printing Affairs, Cairo - Egypt, 1987

(١٩) Crimes of assault against persons and the Internet, Dr. Medhat Ramadan, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2000 AD.

(٢٠) Ta'zir crimes in the Kingdom of Saudi Arabia, Dr. Futouh Al-Shazly, King Saud University, Riyadh, 1410

(٢١) Crime and its general provisions in contemporary trends and Islamic jurisprudence, Dr. Abdel Fattah Khader, Institute of Public Administration Publications, Riyadh, 1405 AH.

(٢٢) The crime of trafficking in women and children and its punishments in Islamic law and international law - a comparative fundamental study, Khalid bin Muhammad Suleiman Al-Marzouq, master's thesis, Naif University for Security Sciences, Riyadh, 2005 AD.

(٢٣) The crime of attacking websites - a comparative study, Dr. Dalal Latif Mutashar, Babylon University Journal for Human Sciences, Volume 26, Issue 9, 2018 AD.

(٢٤) Felonies in Islamic Sharia, Dr. Muhammad Rushdi Muhammad Ismail, Dar Al-Ansar, Egypt, without year of publication.

(٢٥) Oversight of Constitutionality and Legality in Criminal Matters, Dr. Raouf Obaid, Journal of Legal and Economic Sciences, Ain Shams University - Faculty of Law, Volume 18, Issue 2, 1976 AD.

(٢٦) The Regulatory Authority in the Kingdom of Saudi Arabia, Muhammad Abdullah Al-Marzouqi, 1st edition, Obeikan Library, Riyadh, 1425 AH.

(٢٧) Explanation of the general provisions of the Penal Code - General Section, Dr. Ahmed Shawqi Omar Abu Khatwa, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo - Egypt, 2009 AD.

(٢٨) Explanation of the Penal Code - General Section, Dr. Mahmoud Naguib Hosni, 8th edition, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2016 AD.

(٢٩) Explanation of the Penal Code - General Section, Samir Alia, University Foundation for Studies and Publishing, Beirut, 1418 AH edition.

(٣٠) Explanation of the Lebanese Penal Code - General Section, Dr. Mahmoud Naguib Hosni, 8th edition, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2016 AD..

(٣١) Causation in the Penal Code, Dr. Mahmoud Naguib Hosni, Judges Club Edition, Cairo - Egypt, 1984 AD.

(٣٢) Penal Code - General Section, Dr. Muhammad Zaki Abu Amer, University Press House, Alexandria, 1986 AD